



العقوبات الذكية وسيادة الدولة Smart Sanctions and State Sovereignty

ماهر حسين رشيد سليمان البياتي

معهد العلمين للدراسات العليا، محافظة النجف-
جمهورية العراق
maherhusseinrashedalbayait@gmail.com

حيدر كاظم عبد علي الخفاجي¹

معهد العلمين للدراسات العليا، محافظة النجف-
جمهورية العراق
dr.header@iu-babil.edu.iq

تاريخ القبول للنشر: 2026-04-30

تاريخ الاستلام: 2026-04-07

الملخص

يُثير نظام العقوبات الدولية إشكاليات مركبة تتصل بمشروعيته القانونية وفعاليتها العملية وحدود استخدامه في إطار النظام الدولي. وقد كشفت العقوبات الشاملة عن قصور واضح في تحقيق أهدافها السياسية، فضلاً عن آثارها الإنسانية الجسيمة التي أصابت الشعوب أكثر من الأنظمة، مما مهّد لظهور العقوبات الذكية بوصفها بديلاً أكثر دقة وانتقائية. وتقوم هذه العقوبات على استهداف الأفراد والكيانات المتورطة في الانتهاكات، بما يجعلها نظرياً أكثر اتساقاً مع مبادئ التناسب والمسؤولية الفردية والعدالة الإجرائية، وأقرب إلى متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومع ذلك، لا تخلو من إشكاليات قانونية وبنوية، أبرزها غياب الضمانات القضائية الكاملة، وغموض معايير الإدراج في قوائم العقوبات، وما تثيره من تساؤلات بشأن أثرها في سيادة الدولة، ولا سيما في البيئات السياسية الحساسة. لذلك، يهدف هذا الفصل إلى تحليل العقوبات الذكية وبيان علاقتها بالسيادة، من خلال تتبع تطورها وخصائصها القانونية، وصولاً إلى تقييم مشروعيتها وفعاليتها في ظل التحولات المتسارعة في النظام الدولي. الكلمات المفتاحية: العقوبات الدولية، العقوبات الذكية، سيادة الدولة، المشروعية القانونية، حقوق الإنسان.

¹ حيدر كاظم عبد علي الخفاجي



Abstract

International sanctions raise complex questions concerning legal legitimacy, practical effectiveness, and the limits of their use within the international system. Comprehensive sanctions have often failed to achieve political objectives while causing severe humanitarian harm to populations more than targeted regimes, which led to the emergence of smart sanctions as a more precise and selective alternative. Smart sanctions target individuals and entities involved in violations and are therefore, in theory, more consistent with proportionality, individual responsibility, and procedural fairness, and closer to the requirements of international human rights law. However, they still pose legal and structural challenges, particularly the absence of full judicial guarantees, ambiguous listing criteria, and their potential impact on state sovereignty. This chapter accordingly examines smart sanctions, their legal features, and their relationship with sovereignty in order to assess their legitimacy and effectiveness within the evolving legal order.

Keywords: International Sanctions, Smart Sanctions, State Sovereignty, Legal Legitimacy, Human Rights.

مقدمة

تُعدّ العقوبات الدولية من أكثر أدوات النظام الدولي إثارةً للجدل، لما تثيره من إشكاليات تتصل بالمشروعية القانونية، والفعالية العملية، وحدود الاستخدام في مواجهة الأفعال المهددة للسلم والأمن الدوليين. وقد أثبت التطبيق العملي أن العقوبات الشاملة كثيرًا ما أخفقت في تحقيق أهدافها السياسية، في مقابل ما خلفته من آثار إنسانية جسيمة طالت الشعوب أكثر من الأنظمة المستهدفة، الأمر الذي مهّد لظهور العقوبات الذكية بوصفها بديلاً أكثر دقة وانتقائية. وتقوم هذه العقوبات على استهداف الأفراد والكيانات المتورطة في الانتهاكات، بما يجعلها، من الناحية النظرية، أكثر اتساقاً مع مبادئ التناسب والمسؤولية الفردية والعدالة الإجرائية، غير أنها لا تخلو من إشكاليات قانونية وبنوية، لاسيما ما يتعلق بشرعية الإجراء العقابي، وغموض معايير الإدراج، وأثر ذلك في سيادة الدولة ضمن بيئة دولية متغيرة. ومن ثمّ، تبرز أهمية دراسة العقوبات الذكية في ضوء علاقتها بمفهوم السيادة، بوصفها إحدى أبرز صور التوتر بين مقتضيات القانون الدولي وممارسات السلطة في النظام الدولي المعاصر.

وانطلاقاً من ذلك، ينقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسين: يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للعقوبات الذكية من حيث نشأتها وخصائصها وتمييزها عن العقوبات التقليدية. أمّا المبحث الثاني، فيُخصّص لبيان أثر العقوبات الذكية في سيادة الدولة، من خلال تحليل الأسس النظرية للسيادة وتقييم مشروعيتها هذه العقوبات وفعاليتها في الواقع الدولي المعاصر.

1. التعريف بالعقوبات الذكية

1.1- مفهوم العقوبات الذكية:

يُمهّد هذا المطلب لبيان المقصود بالعقوبات الذكية من حيث مفهومها ونطاقها العام. كما يوضح الإطار الذي يتحرك ضمنه هذا النمط من التدابير في الفكر والممارسة الدوليين.

1.1.1- تعريف العقوبات الذكية ونشأتها:

يتناول هذا الفرع تحديد مدلول العقوبات الذكية وبيان خصائصها الاصطلاحية الأولى. كما يعرض السياق التاريخي الذي أسهم في ظهورها وتبلور استخدامها في العلاقات الدولية.

أ- تعريف العقوبات الذكية:

برز مفهوم العقوبات الذكية في النصف الثاني من تسعينيات القرن الماضي كردّ فعلٍ مباشرٍ على الآثار الإنسانية الكارثية التي خلفتها العقوبات الشاملة لاسيما في التجربة العراقية والتي دفعت المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إضافة إلى منظمات المجتمع المدني، إلى البحث عن آليات عقابية بديلة تراعي الكرامة الإنسانية وتحترم مبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي هذا السياق بدأت المؤتمرات الأكاديمية والمداولات السياسية تتحدث عن "العقوبات المحددة الهدف" أو "الذكية" التي تُصمّم لتستهدف القادة السياسيين والمسؤولين المباشرين عن خرق السلم والأمن الدوليين، دون أن تُلحق أذىً واسعاً بالسكان المدنيين الأبرياء، ويقوم جوهر "الذكاء" في هذا النوع من العقوبات على التمييز الدقيق بين الفاعل والمفعول به بحيث يُحمّل المسؤولية للمتسبب الحقيقي في النزاع دون أن



يُستخدَم المدنيون كوسيلة ضغط غير مباشرة، وتشترك العقوبات الذكية في مبدأ أساسي مع "الأسلحة الذكية" وهو التركيز الانتقائي في التأثير دون إصابة غير المقصودين بالضرر (الشيما، 2024، ص 2637)، وعلى الرغم من أن المصطلح لا يزال يحمل بعض الغموض المفاهيمي إلا أنه يشير بوضوح إلى فلسفة جديدة في تصميم الجزاءات تقوم على الاستهداف الانتقائي والمساءلة الفردية وتقليل الأضرار الجانبية وهو ما يجعل من هذه العقوبات أداة أكثر دقة وإنصافاً ضمن منظومة العقوبات الدوليّة المعاصرة، وفيما يلي سنتناول التعريفات الأجنبية والعربية للعقوبات الذكية:

- تعريف العقوبات الذكية في الدراسات الأجنبية

يرى ديفيد كورترايت وجورج لوبيز(*) (2002) في أحد أبرز أبحاثهما حول العقوبات الدوليّة أن "العقوبات الذكية" تمثل تحولاً جوهرياً في منهجية الضغط السياسي إذ يُعرّفانها بأنها "تدابير موجّهة تهدف إلى تقييد وصول أفراد وكيانات بعينها إلى الموارد والخدمات، دون الإضرار بالفئات الضعيفة داخل المجتمع المستهدف" (David Cortright & George A. Lopez, 2002, p.90)، ومن هذا المنطلق يُمكن اعتبار هذا التعريف أنموذجاً أولياً لربط الفاعلية السياسيّة بالعدالة الاجتماعيّة وهو ما ينسجم مع التوجه الإنساني المعاصر في تصميم أدوات الردع الدولي.

أما آرنه توستنسن وبيات بول(**) (2002) فهما ينطلقان من زاوية تقنية وإنسانية مدمجة عند تناولهما لمفهوم العقوبات الذكية إذ يعتبرانها "تعديلاً دقيقاً للعقوبات التقليدية من خلال استهداف النخب السياسيّة المسؤولة مع وضع تدابير استثنائية لحماية الفئات الهشة من تداعيات تلك العقوبات" (Arne Tostensen & Beate Bull, 2002, p.474)، ويُبرز هذا التعريف الجانب التنظيمي والانتقائي في تطبيق العقوبات ما يجعله مساهمة ثمينة في نقاش إعادة هندسة العقوبات الدوليّة بما يتوافق مع معايير الكفاءة والعدالة معاً. ومن منظور تاريخي تُقدم جوي غوردون (2011) قراءة نقدية لمنشأ العقوبات الذكية فتربطها مباشرة بالنتائج

الكارثية للعقوبات الشاملة المفروضة على العراق في تسعينيات القرن الماضي، وتُفهم العقوبات الذكيّة في رأيها " كأداة إصلاحية تهدف إلى تقليل الأثر غير الإنساني للعقوبات من خلال إعادة توجيه الضغط نحو صانعي القرار" (Joy Gordon, 2011, p. 316)، ويمنح هذا التفسير أبعاداً أخلاقية ومؤسسية للعقوبات الذكيّة ويضعها ضمن سيرورة تطور القانون الدولي تجاه مزيد من الإنصاف.

وفي سياق مغاير يُفضّل دانيال دريزنر(*) (2003) تشبيه العقوبات الذكيّة بـ "الأسلحة الموجهة بدقة تعبيراً عن خصوصيتها التقنية وقدرتها على ضرب الهدف دون إلحاق أضرار واسعة النطاق" وهو ما يمثل مضموناً ومفهومَ مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، ويرى أن ما يميز هذا النمط من العقوبات هو دقته في التطبيق واستهدافه للأشخاص أو الكيانات المعنية فقط (Daniel, 2003, p. 107)، ويُعد هذا التعريف مفيداً في إدراك كيف أن تطور أدوات السياسة الخارجية لم يعد مُقتصرًا على الخطاب السياسي أو القانوني بل امتد ليشمل النمذجة الدقيقة للأثر، أما ألكسندر (2003) فيقدّم طرحاً أكثر اختزالاً لكنه لا يقل عمقاً من حيث المضمون إذ يُعرّف العقوبات الذكيّة بأنها "عقوبات موجهة نحو النخب السياسيّة أو الجهات التي تُهدد السلام والأمن الدوليين مع التقليل قدر الإمكان من آثارها على المدنيين الأبرياء" (K.A. Elliott, 1998, p.51)، ويميل هذا التعريف إلى إبراز القيمة الأخلاقية للعقوبات الذكيّة، ويضعها في موقع متقدّم بوصفها تدابير توازن بين متطلبات الردع واحترام الحقوق الأساسية للإنسان.

كما تجدر الإشارة إلى أن العقوبات الذكيّة وعلى الرغم من انتشار استخدامها وتطبيقاتها الواسعة في العقود الأخيرة لم تحظَ بتعريف موحد في إطار قانوني دولي ملزم؛ إلّا أن العديد من الهيئات الدوليّة تبنتها عملياً في سياق سعيها لتقليل الآثار الإنسانية للعقوبات وعلى رأسها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال قراراته الصادرة بموجب الفصل السابع والاتحاد الأوروبي الذي أرسى آليات قانونيّة مؤسسية للطعن في قرارات الإدراج، كما أسهمت بعض أحكام محكمة العدل الأوروبيّة، لاسيما في قضية Kadi في بلورة المعايير القانونيّة الناضجة



للعقوبات الذكية ما أضفى عليها طابعاً قانونياً متنامياً وإن بقي في نطاق الممارسة والتطبيق أكثر من النص والتقنين (Eckes, 2009, pp. 773-774).

- تعريف العقوبات الذكية في الدراسات العربية:

تُعرف العقوبات الذكية بأنها "تلك التي تستهدف النخب السياسية والاقتصادية في الدولة المعنية من خلال التأثير على مصالحها الحيوية بهدف دفعها للضغط على النظام السياسي للتراجع عن سلوكياته المخالفة للقانون الدولي" (عبد الرحمن، 2018، ص45)، وبذلك نجد بأن هذا التعريف يوصف العقوبات الذكية بأنها إجراء قسريّ يهدف إلى ردع الدولة عن الاستمرار في مخالفتها.

ويعرفها آخرون على أنها "مجموعة من الإجراءات التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين أو المسؤولين عن خرق السلم مع تجنب إلحاق الأذى بالسكان المدنيين الأبرياء"، ويؤكد الدسوقي على أهمية تطوير آليات جديدة للعقوبات لتحقيق أهدافها المرجوة دون التسبب في معاناة إنسانية (أبو بكر، 2001، ص152)، أما رضا قردوح فإنه يعدّ العقوبات الذكية : "تركيز الضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات، مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة وتستهدف وسائل الضغط على صنّاع القرار والنخب في الشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها وإن الاستهداف يمكن أن يعني أيضاً فرض عقوبات على منتجات محددة بشكل انتقائي أو الأنشطة التي تعتبر حيوية لتيسير سياسة مرفوضة والتي لها قيمة لمتخذي القرارات على المسؤولين" (رضا، 2011، ص 58)، ويعكس هذا التعريف فهماً وظيفياً دقيقاً للعقوبات الذكية بوصفها أداة تستهدف مراكز النفوذ الاقتصادي والسياسي بشكل انتقائي، ويبرز فعاليتها كوسيلة ضغط مركزة تُجنّب المدنيين آثار العقوبات التقليدية، ما يجعلها أكثر توافقاً مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

في حين يُعرف سوران إسماعيل عبد الله العقوبات الذكية بأنها: "عقوبات اقتصادية تستهدف النخب السياسية والاقتصادية المسؤولة عن الأزمات الدولية

مع تقليل الأضرار على السكان المدنيين، وإن هذا النوع من العقوبات يسهم في إدارة الأزمات الدوليّة بفعالية أكبر" (سوران، 2012، ص 78).

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف العقوبات الذكيّة بأنها: "تدابير قسرية ذات طابع قانوني وسياسي تُصمّم لاستهداف الأفراد أو الكيانات المسؤولة مباشرة عن انتهاك قواعد القانون الدولي أو تهديد السّلم والأمن الدوليين من خلال أدوات محددة مثل تجميد الأصول أو حظر السفر أو القيود الاقتصادية الانتقائية مع الحرص على تقليل الآثار الإنسانية السلبية على السكان المدنيين.

ب- نشأة العقوبات الذكيّة

لا يُمكن فهم نشأة العقوبات الذكيّة واستيعاب منطقتها القانوني والسياسي من دون التطرق أولاً إلى التّأصيل القانوني للعقوبات الاقتصادية في السياق الدولي بوصفها إحدى أدوات الضغط التي استخدمتها الدول منذ أقدم العصور لتحقيق مصالحها الاستراتيجية خارج نطاق الحرب المباشرة، فقد شهد التاريخ السياسي أولى صور هذه العقوبات في العصور الإغريقية وتحديدًا في عام 432 ق.م، عندما فرضت مدينة أثينا قيوداً اقتصادية على مدينة ميغارا المجاورة بمنعها من التجارة داخل أسواق أثينا الأمر الذي اعتُبر أحد العوامل المحفزة لنشوب الحرب البيلوبونيسية (Peloponnesian War) بين أثينا وإسبارطة (431-405 قبل الميلاد)، ومنذ ذلك الحين أصبحت العقوبات الاقتصادية أداة متكررة في السياسة الخارجية وإن كانت تفتقر في تلك العصور إلى الإطار القانوني المنظم (T. Clifton, 2023, pp. 5-8)، ومع تطور العلاقات بين الدول ولا سيما مع تشكّل الدولة القومية الحديثة بدأت العقوبات تُمارس ضمن نسق منظم أكثر وضوحاً كما ظهر جلياً في العصور الاستعمارية، إذ كانت القوى الأوروبية تستخدم العقوبات كوسيلة لفرض إرادتها على المستعمرات أو الدول الخارجة عن هيمنتها الاقتصادية، إلّا أن المرحلة الفاصلة في تحول العقوبات من أداة صلبة إلى أداة تُدرج ضمن الوسائل القانونيّة كانت بعد الحرب العالمية الأولى عندما أقرت المادة (16) من عهد عصبة الأمم. 1919(2) استخدام العقوبات الاقتصادية كبديل مشروع للعمليات العسكريّة وهو ما يُعدّ



أول تقنين دولي لمفهوم العقوبات بوصفها تدبيراً جماعياً ضمن منظومة الأمن الجماعي(هايل، 2010 ص179-180).

ومع تصاعد المواجهات الأيديولوجية خلال القرن العشرين لاسيما في سياق الحرب الباردة شهدت العقوبات الاقتصادية تطوراً نوعياً من حيث شمولها واتساع نطاقها إذ أصبحت أداة أساسية في السياسة الخارجية للدول العظمى، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية التي استخدمتها ضد خصومها الإيديولوجيين مثل (كوبا، وإيران، وكوريا الشمالية) غير أن العقوبات الاقتصادية في هذه المرحلة تميزت بطابعها الشامل، إذ كانت تستهدف اقتصاد الدولة بأكمله دون تمييز بين الحكومة والسكان المدنيين(رودريك، 2009، ص124)، وقد تجلت التداعيات الإنسانية الكارثية لهذا النوع من العقوبات بشكل صارخ في حالة العراق عقب غزوه للكويت عام 1990، إذ فرض مجلس الأمن بموجب قراره المرقم (661) سلسلة من العقوبات الشاملة التي حظرت استيراد وتصدير معظم السلع بما في ذلك المواد الطبية والغذائية، ما أدى إلى انهيار البنية التحتية الصحية وارتفاع معدلات الوفاة لاسيما بين الأطفال إلى مستويات وصفها بعض الخبراء بأنها ترقى إلى "إبادة جماعية بطيئة"(*). وفي هذا السياق بدأت تتبلور في الأوساط الأكاديمية والدبلوماسية انتقادات حادة ضد العقوبات الشاملة بدعوى أنها تفضّل في التمييز بين النظام الحاكم والشعب وتُلحق أضراراً واسعة النطاق بالمواطنين الأبرياء دون أن تؤدي بالضرورة إلى تغيير السياسات المستهدفة، وقد شكّل هذا التحول في الوعي الأخلاقي والسياسي محفزاً أساسياً لإعادة النظر في طبيعة العقوبات وجدواها وشرعيتها تمهيداً للبحث عن بدائل أكثر دقة وفاعلية تراعي الاعتبارات الإنسانية دون أن تتخلى عن الأهداف السياسية(محمد عبد الرزاق، 2021، ص14).

وبرزت في مطلع الألفية الثالثة فكرة "العقوبات الذكية" أو ما يُطلق عليها أحياناً "العقوبات الموجهة" كتطور نوعي واستراتيجي في منظومة التدابير القسرية المعتمدة دولياً، وقد جاءت هذه العقوبات استجابة لحاجة مُلحة في الأوساط القانونية والدبلوماسية لصياغة نموذج أكثر إنصافاً وإنسانية لا يستهدف الشعوب؛

بل يركّز على معاقبة الأفراد والكيانات المسؤولين مباشرة عن انتهاكات القانون الدولي أو عن تهديد الأمن والسّلم الدوليين، وتتخذ العقوبات الذكيّة أشكالاً متعددة من أبرزها (تجميد الأصول المالية، ومنع السفر، وفرض حظر على التعاملات المصرفية أو التجارية مع كيانات محددة) وقد بدأت الأمم المتحدة وكذلك الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة اعتماد هذا النمط من العقوبات منذ بداية الألفية كما تجسد في العقوبات المفروضة على ليبيريا وسيراليون (بسبب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة)(*) أو العقوبات على إيران المتعلقة ببرنامجها النووي، ولعل المفارقة الأهم هي أن هذه العقوبات تستند إلى قرارات دقيقة مصاغة بمعايير قانونيّة واضحة وتُراجع بشكل دوري لضمان عدالتها وهو ما يُضفي عليها قدراً أكبر من الشرعية مقارنة بالعقوبات التقليدية، ومع ذلك فإن الجدل لا يزال قائماً بشأن مدى فعالية هذه العقوبات في تغيير سلوك الدول المستهدفة، إذ إن نجاحها يعتمد في كثير من الأحيان على مدى تنسيقها دولياً ومدى شمولها للمصالح الحيوية للمستهدفين فضلاً عن احترامها للمعايير القانونيّة الدوليّة وهو ما يُثير إشكالات نظرية وتطبيقية(مخلط، 2020 ، ص14-16).

ومن خلال ما تقدم يرى الباحث بأنّ العقوبات الذكيّة لم تأتِ كنتيجة طارئة أو كخيار عرضي في مسار تطور أدوات الضغط الدولي؛ وإنما تشكّلت بوصفها استجابة موضوعية وضرورية للتحوّلات العميقة التي طرأت على بنية القانون الدولي ولا سيما في أعقاب التجربة القاسية للعقوبات الشاملة التي فُرضت على العراق في تسعينيات القرن الماضي، فقد أظهرت تلك العقوبات حجم المفارقة بين الأهداف السياسيّة المعلنة والتكاليف الإنسانية الباهظة ما دفع المجتمع الدولي إلى إعادة النظر في أدواته العقابية والسعي إلى تصميم آليات أكثر دقة واستهدافاً وعدالة، ولقد مثّل ظهور العقوبات الذكيّة أواخر تسعينيات القرن العشرين لحظة انعطاف مفصلية في مقاربة المجتمع الدولي لمسألة الردع والمساءلة فقد بات التركيز ينصبّ على المسؤولية الفردية والمؤسسية بدلاً من العقاب الجماعي، وقد تعزز هذا التوجه مع مطلع الألفية الثالثة من خلال جملة من المبادرات الدوليّة كان أبرزها



"عملية ستوكهولم" عام 2002 فضلاً عن اعتماد قوانين وطنية مثل "قانون ماغنيتسكي" في الولايات المتحدة عام 2012، ثم انتشاره بصيغ متقاربة في عدد من الأنظمة القانونية الغربية، كل ذلك أسهم في ترسيخ العقوبات الذكية كأداة معيارية في السياسة الدولية ذات طابع قانوني وأخلاقي متداخل وإن بقيت تواجه إشكالات بنيوية تتعلق بالشرعية والفعالية والتسييس المحتمل، وانطلاقاً من تتبع السياقات التاريخية والتحوليات في المفاهيم التي أحاطت بنشوء العقوبات الذكية يمكن إجمال أبرز المحطات التطويرية التي أسهمت في تبلورها على النحو الآتي:

وبناءً على ما تقدّم يتّضح أنّ العقوبات الذكية تمثل مرحلة متقدمة في تطور أدوات القانون الدولي تعكس توجهاً متزايداً نحو مساءلة الأفراد بدلاً من الدول؛ إلا أن فاعليتها وشرعيتها لا تزال محل جدل أكاديمي ومؤسسي يستوجب فحصاً دقيقاً ضمن الإطار القانوني والتنفيذي وهو ما ستتناوله الدراسة تفصيلاً في المطالب والمباحث اللاحقة وبخاصة فيما يتصل بالتنظيم القانوني لها ومدى انسجامها مع مبدأ سيادة الدولة.

2.1.1- التأصيل القانوني للعقوبات الذكية

يُخصّص هذا الفرع لبيان المرتكز القانوني الذي تستند إليه العقوبات الذكية في النظام الدولي. كما يوضح الأطر النصية والمؤسسية التي دعمت نشأتها وتطورها. تستند سلطة مجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية الذكية إلى الأساس القانوني الوارد في نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص صراحة على أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يراه مناسباً من التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تطبيق تلك التدابير، وتشمل هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر تعليق أو تقييد العلاقات الاقتصادية ووقف أو تقليص وسائل النقل البرية والبحرية والجوية وقطع أو الحد من خدمات البريد والبرق والاتصالات اللاسلكية إضافة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، سواء بشكل جزئي أو كلي، غير أن القراءة المتأنية لهذا النص تكشف أن الجزاءات المنصوص عليها في المادة (41) قد صيغت بأسلوب

تقليدي يركّز في المقام الأول على الدول كأطراف في العلاقات الدوليّة ويبدو أن هذه التدابير قد صُممت لتُفرض على الدول ومؤسساتها الرسمية دون غيرها، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الجزاءات التي يفترض تنفيذها من قبل أجهزة الدولة وتستهدف بنيتها الاقتصادية والدبلوماسية ما يجعل تطبيقها على الكيانات من غير الدول كالمُنظمات أو الأفراد محل تساؤل من حيث الاتساق مع النص الحرفي للمادة (Bardo, 2006, p. 437).

أ- الأساس القانوني لتنظيم العقوبات الذكيّة في ضوء سلطات مجلس الأمن:
تُمثّل العقوبات الدوليّة الذكيّة إحدى أبرز الأدوات القانونيّة والسياسيّة التي بات مجلس الأمن يعتمد عليها في تعامله مع التهديدات المعاصرة للسلم والأمن الدوليين، وتمثل المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة الإطار النصي الذي تستند إليه هذه العقوبات، إذ تخول مجلس الأمن في حال تأكده من وجود تهديد للسلم أو وقوع إخلال به أو عمل من أعمال العدوان اتخاذ التدابير غير العسكريّة التي يراها ملائمة لتنفيذ قراراته، تنص المادة المذكورة صراحة على أن هذه التدابير قد تشمل "وقف الصلات الاقتصاديّة والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وقطع العلاقات الدبلوماسية" إلا أن صيغة "ويجوز أن يكون من بينها" تدل بوضوح على أن هذه القائمة جاءت على سبيل المثال لا الحصر ما يمنح المجلس مرونة واسعة في اختيار التدابير الأنسب لطبيعة كل حالة طالما أنها لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة (Karin, 2017, p. 517).

ومن الناحية القانونيّة لم يرد ذكر صريح للعقوبات الذكيّة ضمن نصوص ميثاق الأمم المتحدة إلا أن التفسير الموسع للمادتين (39) و(41) (المادتين 39 و41، من ميثاق الأمم المتحدة) يتيح لمجلس الأمن فرض هذا النوع من التدابير في إطار سلطته التقديرية الواسعة في التعامل مع التهديدات الدوليّة، ويعزز هذا الفهم المادة (24) (المادة 41 من الميثاق) من الميثاق التي تخوّل المجلس المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وتجيّز له اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحقيق هذا الهدف، ولعلّ من بينها العقوبات الذكيّة التي تنسجم وشخصية



العقوبة، وتؤكد الممارسة الدولية أن مجلس الأمن قد تجاوز الإطار التقليدي للعقوبات ليشمل فاعلين من غير الدول مثل الأفراد الشركات التنظيمات المسلحة وحتى شبكات التهريب وهو ما يتضح من قراراته المتعلقة بتنظيم القاعدة حركة طالبان تنظيم داعش والجهات المرتبطة بها، ففي القرار 1267 لسنة 1999 أنشأ مجلس الأمن لجنة متخصصة لإدارة العقوبات ضد القاعدة وطالبان وشهد هذا النظام تطوراً لاحقاً ليشمل قوائم بالأفراد والكيانات المطلوب تجميد أصولهم أو منعهم من السفر وهو ما شكل نموذجاً فعالاً للعقوبات الذكية متعددة الأبعاد(مخلط، ص30).

أما من حيث الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن لواء كانت شاملة أو ذكية، يندرج ضمن "القرارات الموضوعية" التي تخضع لحكم المادة (27/3) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تشترط موافقة تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمون الخمسة، ويظهر هذا الإجراء أهمية البعد التوافقي في قرارات المجلس وأثر السياسة الدولية في رسم معالم العقوبات المفروضة، وأثار توسع مجلس الأمن في استخدام العقوبات الذكية جدلاً فقهيّاً واسعاً بشأن مدى التزام المجلس بالقواعد القانونية الأخرى خصوصاً مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فبينما يرى اتجاه فقهي أن قرارات مجلس الأمن وخاصة تلك الصادرة بموجب الفصل السابع تتمتع بسلطة قانونية عليا بموجب المادة (103) من الميثاق التي تنص على أولوية التزامات الميثاق على غيره من الاتفاقات الدولية يرى اتجاه مقابل أن هذه السلطة يجب أن تُمارس في إطار احترام مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ولا سيما في تعزيز كرامة الإنسان وحماية حقوقه، ويؤكد الاتجاه الثاني أن المادة (2/24) من الميثاق تفرض على مجلس الأمن الالتزام بأهداف ومبادئ المنظمة ومن ضمنها تلك المنصوص عليها في ديباجة الميثاق والمادة (3/1) التي تنص على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالتالي فإن سلطة مجلس الأمن ليست مطلقة بل يجب أن تُمارس ضمن الإطار الأخلاقي والقانوني العام الذي يشكله الميثاق نفسه(خالد، 2011، ص59).

ب- حالات تطبيق العقوبات الذكية على الكيانات من غير الدول

تمثل العقوبات الذكية التي يفرضها مجلس الأمن على الكيانات من غير الدول إحدى أبرز صور تطور أدوات حفظ السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي المعاصر، وتُعد هذه العقوبات آلية عملية وواقعية تستجيب للتغيرات في طبيعة التهديدات الأمنية التي لم تعد تنحصر في الدول؛ بل أصبحت تشمل فاعلين من غير الدول كالجماعات الإرهابية والتنظيمات المسلحة والكيانات الاقتصادية المتورطة في أنشطة تهدد النظام الدولي، ويمكن تصنيف الحالات التي يلجأ فيها مجلس الأمن إلى فرض العقوبات الذكية ضد الكيانات من غير الدول ضمن ثلاثة مجالات أساسية: الأعمال الإرهابية، والأنشطة النووية، والمشاركة في النزاعات المسلحة، وفيما يلي تحليل مفصّل لكل من هذه الحالات مستنداً إلى قرارات رسمية صادرة عن المجلس وإلى تطور الممارسة الدولية في هذا المجال:

تتحمل الدولة مسؤولية الأفعال الإرهابية التي ترتكب على إقليمها أو تنطلق من أراضيها ويُعدّ ذلك انتهاكاً مباشراً للسلم والأمن الدوليين ما يبرر تطبيق أحكام الفصل السابع ضدها، غير أن تطور طبيعة التهديدات الأمنية الدولية خاصة منذ مطلع القرن الحادي والعشرين أفرز فاعلين من غير الدول – تحديداً الجماعات والأفراد – ممن يمارسون أعمالاً إرهابية ذات طابع دولي، وقد ترتب على ذلك ظهور إشكالية قانونية تتعلق بإمكانية تطبيق أحكام الفصل السابع ضد هؤلاء الأفراد والكيانات، رغم أنهم لا يتمتعون بعضوية في منظمة الأمم المتحدة ولا يخضعون مباشرة لميثاقها، بيد أن التحليل الدقيق لممارسات مجلس الأمن يظهر بجلاء أن هذا الأخير قد تبنّى بشكل متزايد توجيه قراراته إلى كيانات من غير الدول، ففي القرار رقم 1193 لسنة 1998 (القرار رقم 1193، 1998) وجّه المجلس خطابه بشكل مباشر إلى الفصائل الأفغانية داعياً إياها إلى وقف أعمال العنف والانخراط في مفاوضات تهدف إلى تشكيل حكومة تمثل كافة أطراف الشعب، ورغم أن الميثاق لا ينص صراحة على سلطة المجلس في مخاطبة أو معاقبة الكيانات من غير الدول؛ فإن الممارسة الدولية والتفسير الموسع للفصل السابع خاصة في إطار مكافحة



الإرهاب قد أضفى الشرعية على هذا التوجه، وتجسد ذلك في سلسلة من القرارات الهامة أبرزها القرار 1267 (1999) (القرار رقم 1267، 1999) والقرارات اللاحقة له (1333، 1390، 1526) (القرارات أرقام 1333 (2000)، 1390 (2002)، 1526 (2004)) التي فرضت عقوبات غير عسكرية على أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وطالبان إضافة إلى كل الأفراد والكيانات المرتبطة بهم أو الداعمة لهم، وشملت هذه العقوبات منع السفر وتجميد الأصول المالية وحظر تقديم الدعم اللوجستي.

يمثل انتشار الأنشطة النووية غير المشروعة أحد المبررات الرئيسة التي دفعت مجلس الأمن إلى استخدام العقوبات الذكّية ضد أفراد وكيانات من غير الدول، وتُعد حالة إيران أنموذجاً حياً على هذا التطبيق حيث أصدر مجلس الأمن القرار 1737 (2006) الذي نص على تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات المتورطة في البرنامج النووي الإيراني خاصة أولئك الذين يعملون على تطوير أنظمة إيصال الأسلحة النووية أو يوفرون الدعم الفني والمالي لها، وقد تضمن القرار قوائم مرفقة بأسماء الأشخاص والكيانات المشمولة بالعقوبات* كما أتاح إمكانية تعديل هذه القوائم استناداً إلى التحديثات التي تقدمها لجنة العقوبات (القرار رقم 1737 (2006))، وقد تم تعزيز هذه التدابير لاحقاً من خلال القرار 1747 (2007) الذي فرض تدابير إضافية على الأشخاص المتورطين (القرار رقم 1747 (2007))، ولا يقتصر الأمر على إيران إذ إنّ كوريا الشمالية مثلت أيضاً محوراً مهماً لتطبيق هذا النوع من العقوبات، وقد فرض مجلس الأمن سلسلة من العقوبات الذكّية على كيانات وأفراد كوريين شماليين متورطين في برامج تسليح نووي وصاروخي مع التركيز على عزل الداعمين اللوجستيين والماليين لهذه البرامج وحرمانهم من الموارد الحيوية لاستمرار نشاطهم (عبد الله، 2012، ص 216).

2.1- ذاتية العقوبات الذكيّة

ينصرف هذا المطلب إلى إبراز الخصائص الذاتية التي تميّز العقوبات الذكيّة عن غيرها من التدابير. كما يوضح بنيتها العملية وأهم صورها من حيث الأهداف والآثار.

لم يقتصر التطور النوعي الذي شهدته العقوبات الدوليّة على الجانب المفاهيمي أو القانوني فحسب، بل امتد ليطل بنيتها الداخلية وتكوينها العملي، وهو ما يفتح المجال لدراسة "ذاتية العقوبات الذكيّة" بوصفها نمطاً عقابياً يتمتع بخصائص مميزة من حيث أدواته، أهدافه، وآثاره، ففي مقابل الطابع الشامل والجماعي للعقوبات التقليدية، تتسم العقوبات الذكيّة بتركيبها الانتقائية واستهدافها المركز للنخب السياسيّة والاقتصاديّة المسؤولة عن الانتهاكات، مع الحرص على تقليل الأضرار الجانبية على الشعوب، ومن هنا تأتي أهمية هذا المطلب الذي يسعى إلى تحليل العناصر المكوّنة للعقوبات الذكيّة، وتبيان الفروق الجوهرية التي تميزها عن العقوبات التقليدية، وذلك في إطار تقييم موضوعي لمشروعيتها وفعاليتها ضمن منظومة القانون الدولي المعاصر، وهو ما يشمل بيانه في فرعين وعلى النحو الآتي:-

1.2.1- أشكال العقوبات الذكيّة:

يعرض هذا الفرع أبرز الصور التي تتخذها العقوبات الذكيّة في التطبيق الدولي المعاصر. كما يبيّن تنوع أدواتها بحسب طبيعة الجهة المستهدفة والغاية المقصودة منها.

لمّا كانت العقوبات الذكيّة تقوم في جوهرها على مبدأ الاستهداف الانتقائي(*)؛ فإن تعدد أشكالها يُعد ضرورة عملية لتمكينها من تحقيق أهدافها السياسيّة والقانونيّة دون تجاوز الأطر الإنسانية إذ لا تعتمد هذه العقوبات على صيغة واحدة جامدة؛ بل تتنوع بتنوّع الجهات المستهدفة ونوع الانتهاك وطبيعة النظام القانوني للدولة الفارضة. وقد أسهم تطور الوسائل التكنولوجية والرقابية في توسيع نطاق هذه العقوبات لتشمل اليوم مجالات مالية، وتجارية، وشخصية بل وحتى رقمية



وثقافية. وفيما يلي سنعرض أبرز هذه الأنواع على وفق التصنيفات الأكثر تداولاً في الأدبيات القانونية والممارسات الدولية.

أ- تجميد الأصول المالية:

يُعد تجميد الأصول المالية من أبرز أشكال العقوبات الذكية وأكثرها فاعلية في الضغط على الأفراد أو الكيانات المستهدفة دون المساس بالسكان المدنيين أو بالبنية الاقتصادية العامة للدولة، وتستند هذه العقوبة إلى فرض قيود قانونية تمنع الأفراد أو المؤسسات من التصرف في أموالهم السائلة أو الممتلكات العينية داخل نطاق الدول أو الكيانات التي تفرض العقوبات، وغالباً ما تُطبق هذه العقوبة على أشخاص أو كيانات يُشتبه في تورطهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو تهديد الأمن والسلم الدوليين أو دعم الإرهاب والفساد المالي، إذ يتم شلّ قدرتهم على الوصول إلى الموارد المالية أو تسهيل الأصول مما يحرمهم من الاستفادة منها أو من استخدامها في تمويل أنشطة غير مشروعة (David Cortright & George A. Lopez, Op.Cit, p.105) ويتسم تجميد الأصول بأنه تدبير ذو طبيعة مزدوجة: اقتصادية – قانونية؛ فهو لا يلحق ضرراً مباشراً بالدولة المعنية بقدر ما يوجّه الضغط نحو النخب السياسية أو الاقتصادية التي تتحكم في القرار كما أنه لا يفرض حظراً عاماً أو جماعياً على القطاعات الاقتصادية، ومن ناحية الإجراءات يتم تنفيذ تجميد الأصول من خلال إدراج الأسماء في قوائم محددة يتم تحديثها دورياً من قبل مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي أو الحكومات الوطنية وتلتزم المؤسسات المالية والمصرفية بوقف التعاملات مع هذه الأسماء؛ بل وتجميد ما تملكه من حسابات أو ممتلكات مالية على الفور (Joy Gordon, Op.Cit, P.339).

وقد تم استخدام هذا النوع من العقوبات بشكل بارز في إطار قرارات مجلس الأمن بشأن البرنامج النووي الإيراني، حيث تم تجميد أصول عدد من المسؤولين الإيرانيين وكيانات اقتصادية مرتبطة بالحرس الثوري الإيراني، بهدف الضغط على طهران للامتثال للاتفاقيات الدولية كما تذهب قرارات مجلس الأمن إلى ذلك. كما اعتمد الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة هذا التدبير على نطاق واسع ضد رموز

النظام الليبي إبّان الثورة عام 2011، حيث شملت العقوبات تجميد أصول القذافي وأبنائه ومسؤولين عسكريين واقتصاديين مقربين منه، دون أن تشمل الشعب الليبي أو المؤسسات الخدمية (Melissa van den Berg & Jeroen van der Veen, 2010, pp. 5-25).

ب- حظر السفر:

يُعد حظر السفر أحد أبرز أشكال العقوبات الذكية التي تستهدف الأفراد ويُقصد به منع شخص أو مجموعة من الأشخاص من دخول أراضي دولة أو مجموعة من الدول أو عبورها بسبب تورطهم في أفعال تُعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي أو تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو لارتكابهم انتهاكات حقوقية خطيرة، ويُعد هذا النوع من العقوبات شكلاً فعالاً من الضغوط السياسية والدبلوماسية التي تعزل المستهدفين من البيئة الدولية، وتحرمهم من التواصل الخارجي ومن الوصول إلى ملاذ آمن أو فرص دبلوماسية واقتصادية (اللوندي، 2004، ص200)، ويتميز حظر السفر عن غيره من العقوبات بأنه إجراء غير اقتصادي ولكنه بالغ الأثر السياسي والرمزي، فهو لا يستهدف المال أو الموارد بل يستهدف الشرعية والحرية الشخصية ما يجعله من الأدوات المفضّلة في حالات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أو ارتكاب جرائم دولية من قبل مسؤولين رفيعي المستوى (علي صادق، بلا سنة طبع، ص170)، وغالباً ما يُرافق هذا الحظر إجراءات موازية كإلغاء التأشيرات وسحب جوازات السفر أو إصدار أوامر توقيف دولية كما في حالات مسؤولي نظام البشير في السودان أو بعض المسؤولين العسكريين في ميانمار أو قادة سياسيين في فنزويلا.

وقد استخدم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حظر السفر منذ أوائل الألفية ضمن منظومة العقوبات الذكية في حالات متعددة منها العقوبات المفروضة على ليبيريا (2001) وسيراليون بهدف منع القادة السياسيين من التنقل واستثمار الموارد المنهوبة في الخارج، كذلك فرض الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة حظر سفر على مسؤولين روس على خلفية ضم شبه جزيرة القرم عام 2014 وعلى



مسؤولين صينيين متهمين بانتهاكات في إقليم شينجيانغ*، وقد برهنت هذه الإجراءات على فعاليتها الرمزية والسياسية في إظهار الرفض الدولي للسلوكيات المستهدفة دون اللجوء إلى التدخل العسكري أو فرض عقوبات شاملة قد تضر بالسكان (بو شافع، مصدر سبق ذكره، ص33).

ج- حظر استيراد وتصدير الأسلحة:

يُعدّ حظر استيراد الأسلحة وتصديرها من أبرز أشكال العقوبات الذكية التي تعتمد عليها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول الكبرى ويُقصد به منع تصدير أو استيراد الأسلحة والمعدات العسكرية، سواء التقليدية أو ذات الاستخدام المزدوج إلى أو من جهات محددة تعتبرها الجهات الفارضة للعقوبات تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويهدف هذا النوع من العقوبات إلى حرمان الدول أو الجماعات المسلحة أو الأفراد من القدرة على التسلح أو تعزيز ترسانتهم العسكرية وبالتالي الحد من قدرتهم على شن حروب أو ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان (الشيما، مصدر سبق ذكره، ص2639)، وتُطبّق هذه العقوبات بناءً على قرارات صادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو ضمن قوانين وطنية أو لوائح إقليمية كما هو الحال في سياسة العقوبات التي يعتمد عليها الاتحاد الأوروبي، ويُعدّ حظر الأسلحة من التدابير الوقائية التي لا تُنفذ بهدف العقوبة فقط؛ بل أيضاً للوقاية من تصعيد الأزمات كما حصل في الصراعات التي شهدتها ليبيريا وسيراليون والكونغو الديمقراطية حيث أسهمت قرارات الحظر في تقويض قدرة الميليشيات المسلحة على التوسع أو السيطرة على موارد الدولة (David Cortright & George A. Lopez, Op.Cit, p. 109).

ويُصنّف حظر الأسلحة كإجراء ذكي لعدة اعتبارات أبرزها أن آثاره تُركّز على البنى العسكرية للنظام أو الجماعة المسلحة دون أن تمتد إلى القطاعات الاقتصادية أو الإنسانية ما يحقق مبدأ التناسب والانتقائية في التأثير، وهو أحد المبادئ الأساسية للعقوبات الذكية، علاوة على ذلك فإنه في كثير من الحالات يُرفق باستثناءات إنسانية أو شرطية تتيح تزويد الأجهزة الأمنية المشروعة بأسلحة

دفاعية في سياقات حفظ النظام أو مكافحة الإرهاب مما يعكس مرونة في التطبيق (Michael, 2006, p.3)، وقد كان من أبرز تطبيقات هذا النوع من العقوبات القرار رقم 1970 الصادر عن مجلس الأمن في فبراير 2011 والذي فرض بموجبه حظراً شاملاً على تصدير الأسلحة إلى ليبيا رداً على الانتهاكات المرتكبة بحق المتظاهرين المدنيين خلال الثورة (*). وقد تضمن القرار حظراً على بيع وتوريد الأسلحة والمعدات ذات الصلة فضلاً عن حظر الدعم الفني واللوجستي وقد ساهم هذا الحظر في تقليص قدرة النظام الليبي آنذاك على مواجهة المعارضة المسلحة وشكّل جزءاً من الضغط الدولي المتعدد الأوجه لإيقاف آلة القمع والعنف (القرار رقم 1970 (2011)).

ومن خلال ما تقدم نجد بأن فعالية حظر الأسلحة تظل رهينة بعدة عوامل منها مدى التزام الدول المجاورة والفاعلين الإقليميين بتنفيذه وقدرتهم على ضبط الحدود، فضلاً عن وجود سوق سوداء عالمية لتجارة الأسلحة يمكن أن تلتف على هذه الإجراءات، مما يفرض ضرورة ربط حظر الأسلحة بآليات مراقبة دولية صارمة وتعاون استخباري عابر للحدود.

د- العقوبات المالية:

تُعد العقوبات المالية واحدة من أكثر أشكال العقوبات الذكيّة استخداماً وفعالية نظراً لما لها من تأثير مباشر وعميق على قدرة الأفراد والكيانات المستهدفة على التفاعل مع النظام المالي الدولي، دون أن تُلحق ضرراً واسعاً بالشعوب أو الاقتصادات الوطنية ككل، وتتخذ هذه العقوبات صوراً متعددة من أبرزها: حظر تقديم القروض، أو تعليق التحويلات البنكية، أو منع تقديم خدمات مصرفية، أو قطع العلاقات المالية مع بنوك أو مؤسسات استثمارية في الدول أو الكيانات المستهدفة، ويُضاف إليها حظر الاكتتاب في السندات الحكومية أو الشركات الخاضعة للعقوبات، وكلها إجراءات تهدف إلى شلّ التمويل والدفع والاستثمار لدى الجهات المعاقبة (خولة، مصدر سبق ذكره، ص475)،



ويستند هذا النوع من العقوبات إلى فرض عزلة مالية منهجية من خلال إلزام المصارف والمؤسسات المالية الدوليّة بوقف تعاملاتها مع الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القوائم السوداء، على وفق قرارات تصدر عادةً عن مجلس الأمن أو عن نظم عقوبات وطنية مثل تلك التي تعتمدتها وزارة الخزانة الأمريكية (OFAC) أو الاتحاد الأوروبي وهو ما يحرم المستهدفين من الاستفادة من النظام المالي العالمي ويُصعّب عليهم تحويل الأموال أو تسهيل الأصول أو التعامل التجاري دولياً (عبد الله ، مصدر سابق، ص 190-191).

وقد تم تطبيق هذا النوع من العقوبات على نطاق واسع في حالات متعددة، أبرزها البرنامج النووي الإيراني حيث تم إصدار العديد من القرارات بهذا الشأن نبينها بما يلي (الأمم المتحدة، القرار رقم 1929، وثيقة S/RES/1929، وثيقة S/RES/1803، وثيقة S/RES/1747، وثيقة S/RES/1737، وثيقة S/RES/2231):

- القرار 1737: (2006): نص هذا القرار على تجميد أصول الأفراد والكيانات المرتبطة بالبرنامج النووي الإيراني.
- القرار 1747: (2007): وسع نطاق العقوبات المالية لتشمل المزيد من الأفراد والكيانات المرتبطة بالأنشطة النووية الإيرانية.
- القرار 1803: (2008): أضاف مزيداً من الأفراد والكيانات إلى قائمة العقوبات المالية، وشدد القيود على المعاملات المالية مع إيران.
- القرار 1929: (2010): فرض هذا القرار حظراً على الاستثمارات الإيرانية في الأنشطة النووية الحساسة في الخارج، ومنع الدول من تقديم خدمات مالية قد تسهم في تطوير البرنامج النووي الإيراني.

هـ- العقوبات التجارية:

تُعد العقوبات التجارية من أبرز أشكال العقوبات الذكيّة التي تهدف إلى ممارسة الضغط على الدول أو الكيانات المنتهكة للقانون الدولي دون الإضرار المباشر بالسكان المدنيين، تتمثل هذه العقوبات في فرض قيود على تصدير أو استيراد سلع وخدمات محددة مما يحد من قدرة الكيانات المستهدفة على الوصول إلى الأسواق

الدولية والاستفادة من التجارة العالمية، تُصمم هذه العقوبات بعناية لاستهداف قطاعات اقتصادية حيوية تُستخدم في تمويل أو دعم السياسات غير المشروعة مثل البرامج النووية أو دعم الجماعات المسلحة (قوعيش، 2024، ص34)، وتبعاً لأهمية هذا النوع من العقوبات الذكية فرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حظراً على تصدير الفحم والحديد والرصاص والمأكولات البحرية من كوريا الشمالية(*) بموجب القرار رقم 2371 لعام 2017، بهدف تقليص مصادر التمويل التي تستخدمها بيونغ يانغ في تطوير برامجها النووية والصاروخية (القرار رقم 2371 (2017))

2.2.1- تمييز العقوبات الذكية عن العقوبات التقليدية:

يُعنى هذا الفرع بإظهار الفوارق الجوهرية بين العقوبات الذكية والعقوبات التقليدية. كما يوضح أثر هذا التمييز في تقييم الفاعلية والمشروعية والنتائج العملية لكل منهما.

تمثل العقوبات الذكية تطوراً لمفهوم العقوبات الدولية، كبديل أكثر دقة وفاعلية من الناحية الإنسانية، يُركّز على استهداف الجهات المسؤولة عن الأفعال أو السياسات غير المشروعة دون المساس غير الضروري بباقي السكان أو بالبنية الاقتصادية العامة للدولة المستهدفة، وبالتالي فإن المقارنة بين العقوبات الذكية والعقوبات التقليدية في هذا الفرع ليست مقارنة في الشكل أو في الوسائل فقط؛ بل هي في جوهرها مقارنة تعكس تحولاً جذرياً في فلسفة القانون الدولي العام، إذ بات التركيز مُنصبّاً على الفرد أو الكيان المسؤول بدلاً من الدولة بوصفها وحدة واحدة غير قابلة للتفكيك، وإن هذا التحول له أبعاده القانونية والسياسية والإنسانية ويمثل انعكاساً لتطور نظرة المجتمع الدولي إلى العدالة والردع والمساءلة، ومن هذا المنطلق فإن الوقوف على الفروق الجوهرية بين النموذجين ليس غاية تحليلية فقط، بل ضرورة لتقييم مدى نجاعة كل منهما وبيان مدى اتساقه مع أحكام القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان، وفي هذا السياق سيتم التطرق إلى أوجه الاختلاف بين العقوبات الذكية والتقليدية عبر ثلاثة محاور أساسية هي:



أ- من حيث المفهوم والطبيعة القانونية:

يُمثل الفارق المفاهيمي والقانوني بين العقوبات التقليدية والعقوبات الذكية نقطة انطلاق حاسمة لفهم التباين الجوهرى بين النموذجين سواء على مستوى الطبيعة الإنشائية لكل منهما أو على صعيد الجهة الموجّهة لها ومرجعيتها القانونية وأثرها على مبدأ السيادة ومكانتها ضمن هيكلية القانون الدولي العام، إذ تُعرّف العقوبات التقليدية أو ما يُعرف بالعقوبات الشاملة بأنها "تلك التدابير الاقتصادية أو الدبلوماسية التي تُفرض من قبل دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية، وتستهدف الدولة بكاملها وتشمل قطاعاً واسعاً من النشاطات الاقتصادية مثل التجارة والطاقة والمواصلات والتمويل وتدفق السلع والخدمات، وتمثل العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على العراق في عام 1990 مثلاً نموذجياً على هذا النمط حيث تم فرض حظر شبه شامل طال القطاعات الحيوية كافة بما فيها الغذاء والدواء لفترة من الزمن ثم خُفف لاحقاً بعد انتقادات إنسانية واسعة" (محمد عبد الرزاق مصدر سبق ذكره، ص 15-16).

ومن الناحية القانونية تنشأ العقوبات التقليدية غالباً بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتحديداً المادة 41 التي تُجيز اتخاذ "تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة" (المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة)، بما في ذلك وقف العلاقات الاقتصادية أو حظر وسائل الاتصال والنقل، غير أن هذه الطبيعة الجماعية للعقوبات التقليدية والتي قد تبدو قانونية من حيث المنشأ أصبحت موضع نقد واسع النطاق من حيث التناسب والأثر لاسيما بعد أن ثبت أن العقوبات لا تفرّق بين الفاعل السياسي المدني وبين المواطن مما يخلّ بمبدأ المسؤولية الفردية الذي يُعدّ أحد أعمدة القانون الجنائي الدولي.

في مقابل الطبيعة الجماعية للعقوبات التقليدية جاءت العقوبات الذكية لتشكل قطيعة في المفهوم مع فكرة العقاب الجماعي عبر إعادة تركيز المسؤولية على الفرد أو الكيان المتورط بدلاً من الدولة بكاملها، وتُعرّف العقوبات

الذكية بأنها تلك التدابير المقيدة التي تستهدف أشخاصاً محددين عادة من المسؤولين الحكوميين أو رجال الأعمال أو الكيانات الاقتصادية الذين يُشتبه في تورطهم في أنشطة تُهدد السلم والأمن

الدوليين أو تُخلّ بمبادئ حقوق الإنسان وذلك من خلال تجميد أصولهم، أو منعهم من السفر، أو حظر التعامل معهم مالياً أو تجارياً (Gordon, 2011, p. 320)، وإن الطبيعة القانونية للعقوبات الذكية تثير عدة إشكاليات مركبة: فمن جهة قد تكون هذه العقوبات صادرة عن قرارات جماعية (كما في قرارات مجلس الأمن بشأن ليبيا أو السودان أو إيران)، وفي حالات أخرى تُفرض بشكل انفرادي من قبل دول أو تحالفات (كما هو الحال مع قانون ماغنيتسكي الأمريكي والبريطاني)، ومن جهة أخرى فإنها تستند إلى مبررات قانونية قد تكون أحياناً فضفاضة وتُثير تساؤلات حول مدى توافر ضمانات المحاكمة العادلة ومدى شفافية الأدلة المستخدمة لتبرير إدراج الأفراد في قوائم العقوبات (Ibid, p. 320).

وبالتالي نلاحظ من خلال ما تقدم، إن العقوبات الذكية – من الناحية النظرية – تعد أكثر انسجاماً مع الاتجاه الحديث في القانون الدولي نحو شخصية العقوبة وفردية المسؤولية، وهو اتجاه بدأ بالترسخ منذ إنشاء المحاكم الجنائية الدولية مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، إذ لم تعد الدولة فقط هي المحل الوحيد للجزاء، بل أصبح الفرد محلاً للمساءلة الدولية، ويمكن القول إن العقوبات التقليدية تندرج ضمن إطار قانوني منضبط نسبياً في ظل شرعية الأمم المتحدة؛ إلا أنها غالباً ما تفتقر إلى الدقة في التطبيق والعدالة في التمييز، وتمتاز العقوبات الذكية بكونها تُصمّم بدقة وتُوجّه نحو أهداف محددة، لكنها قد تفتقر إلى التنظيم المؤسسي الموحد في حالات العقوبات الانفرادية، وقد تتأثر بالمواقف السياسية للجهات الفارضة لها، ما يثير تساؤلات حول حيادها وموضوعيتها، كما أن العقوبات الذكية تستلزم بحكم طبيعتها القانونية وجود بُنية تشريعية وتنفيذية دقيقة داخل الدولة الفارضة تضمن توافق العقوبات مع مبادئ العدالة الإجرائية وتُتيح للأشخاص والكيانات المتضررة حق الاعتراض أو الاستئناف وهو ما تم العمل



عليه في بعض النماذج مثل الاتحاد الأوروبي الذي خصص آلية للطعن القضائي في قرارات الإدراج أمام محكمة العدل الأوروبية.

ب- من حيث الأهداف والفاعلية:

تُعدّ الأهداف والفاعلية من أبرز المعايير التي تميز بين العقوبات التقليدية والعقوبات الذكية، إذ يعكس كل منهما فلسفة مختلفة في التعامل مع الانتهاكات الدوليّة وتحقيق الامتثال للقانون الدولي، إذ تهدف العقوبات التقليدية أو الشاملة إلى إحداث ضغط اقتصادي وسياسي شامل على الدولة المستهدفة بغية تغيير سلوكها أو سياساتها التي تُعدّ مخالفة للقانون الدولي، وغالباً ما تُفرض هذه العقوبات من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما حدث في حالة العقوبات المفروضة على العراق في التسعينيات، إلا أن فعالية هذه العقوبات كانت محل جدل واسع فقد أظهرت التجارب أن العقوبات الشاملة قد تؤدي إلى معاناة السكان المدنيين دون تحقيق الأهداف السياسيّة المرجوة (الشاربي، 2008، ص98)، فعلى سبيل المثال أدت العقوبات المفروضة على العراق إلى تدهور الأوضاع الإنسانية بشكل كبير دون أن تُحدث تغييراً جوهرياً في سلوك النظام الحاكم.

في المقابل تهدف العقوبات الذكية إلى استهداف الأفراد أو الكيانات المسؤولة مباشرة عن الانتهاكات مع تقليل الأضرار على السكان المدنيين، وقد تم تطبيق هذا النوع من العقوبات في حالات متعددة مثل العقوبات المفروضة على إيران وروسيا، حيث استهدفت أفراداً وكيانات محددة بدلاً من فرض قيود شاملة على الدول بأكملها، وعلى مستوى الفاعلية فإن العقوبات الذكية قد تكون أكثر فاعلية في تحقيق الأهداف السياسيّة، إذ تركز الضغط على الجهات المسؤولة عن الانتهاكات مما يزيد من احتمالية تغيير سلوكها، كما أن تقليل الأضرار على السكان المدنيين يُعزز من شرعية هذه العقوبات ويُقلل من الانتقادات الدوليّة الموجهة لها.

وعند المقارنة بين العقوبات التقليدية والذكية من حيث الأهداف والفاعلية يتضح أن العقوبات الذكية تُقدم أنموذجاً أكثر توازناً بين تحقيق الأهداف

السياسيّة والحفاظ على الحقوق الإنسانية، فبينما تسعى العقوبات التقليدية إلى إحداث تغيير شامل قد يكون مكلفاً من الناحية الإنسانية تركز العقوبات الذكيّة على استهداف المسؤولين عن الانتهاكات مما يزيد من فاعليتها ويقلل من أثارها السلبية.

ج- من حيث الأثر الإنساني والسياسي:

إن التمايز بين العقوبات الذكيّة والعقوبات التقليدية لا يُمكن فصله عن حجم ونوع التأثيرات التي تُخلفها كل منهما على المستويين الإنساني والسياسي، فبينما كانت العقوبات التقليدية سبباً في تفاقم الأزمات الإنسانية في الدول المستهدفة جاءت العقوبات الذكيّة لتتجاوز هذا الإرث الثقيل محاولة التوفيق بين فاعلية الجزاء واحترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، فقد كشفت التجارب التاريخية لاسيما حالة العراق بعد عام 1990 أن العقوبات التقليدية تميل إلى إلحاق الأذى بعموم السكان بدلاً من التأثير المباشر على مراكز صنع القرار، فالعقوبات الشاملة التي فُرضت على العراق والتي شملت حظر استيراد المواد الأساسية ومنع التعاملات المالية أدت إلى انهيار قطاعي الصحة والتعليم وارتفاع معدلات وفيات الأطفال والأمراض المزمنة وذلك حسب ما وثقته تقارير الأمم المتحدة نفسها في أواخر التسعينيات، هذه الآثار الجسيمة دفعت العديد من المنظمات الإنسانية إلى المطالبة بإعادة تقييم نظام العقوبات الشاملة واعتبارها أداة غير متناسبة تُخالف المبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني مثل مبدأ التناسب وعدم الإضرار بالمدنيين (فاتنة، 2000، ص34).

بالمقابل صُمّمت العقوبات الذكيّة في جوهرها لتجنّب هذه الآثار الجانبية الكارثية من خلال حصر نطاق الجزاء في الأشخاص أو الكيانات الذين يُعتبرون محركين مباشرين لانتهاكات حقوق الإنسان أو داعمين لسياسات مزعزة للسلم، فبدلاً من حظر التجارة مع بلد بأكمله، يتم تجميد الأصول المالية لقادة عسكريين أو منع مسؤولين حكوميين من السفر أو فرض حظر على التعامل مع شركات بعينها ثبت تورطها في انتهاكات، وقد تم اعتماد هذا النموذج في حالة ليبيا (2004-2011)



إذ استهدفت العقوبات شخصيات بعينها من النظام دون أن تُقطع الإمدادات عن السكان، وعلى الرغم من ذلك تُطرح تساؤلات حول مدى دقة تحديد الأهداف وشفافية الإجراءات خاصة إذا لم تُرافق هذه العقوبات بآليات للطعن والمراجعة (Op.Cit, P.322, Gordon, Joy).

أما من الناحية السياسية فإن العقوبات التقليدية غالباً ما تفشل في تغيير سلوك الأنظمة المستهدفة؛ بل وقد تؤدي إلى نتائج عكسية كتعزيز الخطاب القومي أو توحيد الجبهة الداخلية ضد (العدو الخارجي)، كما حدث في حالات كوبا وإيران في فترات متعددة، في حين أن العقوبات الذكية - نظراً لكونها تستهدف النخب السياسية والاقتصادية - قد تُحدث شرخاً داخل دوائر السلطة وتُشكل حوافز للتفاوض أو إعادة النظر في السياسات المعتمدة لا سيما إذا اقترنت بحوافز سياسية أو اقتصادية موازية (عبد الكريم، 2024، ص 189-190).

ومن خلال ما تقدم يرى الباحث أنّ النجاح القانوني والسياسي للعقوبات الذكية مرهون بعدة عوامل من بينها درجة التنسيق الدولي ووضوح الأهداف وشفافية المعايير المستخدمة في الاستهداف فضلاً عن تجاوب النظام السياسي في الدولة المعنية، وبذلك فإن العقوبات الذكية لا تُعد بديلاً كاملاً للعقوبات التقليدية وإنما أداة أكثر دقة ومرونة تستوجب تفعيلها ضمن استراتيجية دولية متكاملة تجمع بين (الضغط، والحوار، وضمانات حقوق الإنسان).

وفي ختام هذا المطلب ومن خلال العرض التحليلي لنشأة العقوبات الذكية وتطورها المفاهيمي والمؤسسي يتبين أن هذا النوع من العقوبات لم يأت كبديل عفوي أو بدافع تجميلي للعقوبات التقليدية؛ بل نشأ نتيجة تحولات بنيوية في إدراك المجتمع الدولي لمفهوم المسؤولية القانونية لاسيما فيما يتعلق بالمساءلة الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وقد مثلت العقوبات الذكية قطيعة مع منطق العقوبات الجماعية، إذ أعادت توجيه أدوات الضغط لتستهدف النخب السياسية والاقتصادية مباشرة مع تقليل الضرر على الشعوب، كما أن المقارنة التفصيلية بين العقوبات الذكية والتقليدية قد أظهرت بوضوح تباين

الأهداف والأدوات والآثار القانونية والإنسانية بين النموذجين، وهو ما يؤكد أن العقوبات الذكية وعلى الرغم ما تنطوي عليه من إشكالات تُعد خطوة أكثر انسجاماً مع روح القانون الدولي الحديث لاسيما في ظل المبادرات الدولية التي سعت إلى تطوير إطارها المفاهيمي والتنفيذي.

2. التعريف بسيادة الدولة

تُعدّ السيادة المفهوم المحوري الذي تدور حوله كل النظريات القانونية والسياسية المتعلقة بالدولة، إذ تُمثّل الأساس الذي تُبنى عليه شرعية الدولة ووحدتها واستقلالها سواء في المجال الداخلي حيث تُمارس سلطاتها على الإقليم والسكان أو في المجال الخارجي حيث تمثل شخصيتها القانونية المستقلة ضمن النظام الدولي، ولأنّ السيادة ليست مفهوماً نظرياً مجرداً؛ بل حالة قانونية متكاملة ذات مضمون عملي ودلالات تنظيمية فقد اقتضى الأمر مقاربتها ضمن إطارها المؤسسي والتنظيمي بما يسمح بفهم آليات تكريسها وحدود ممارستها وارتباطها بالقواعد الدولية والداخلية التي تنظّم العلاقات القانونية بين الدولة من جهة والمجتمع الدولي ومواطنيها من جهة أخرى.

وفي ضوء التحولات التي شهدتها النظام القانوني الدولي المعاصر، لم تعد السيادة تُفهم بوصفها سلطة مطلقة أو غير مقيدة؛ بل أصبحت تخضع لتنظيم قانوني متطور يقوم على التوازن بين استقلال الإرادة الوطنية والامتثال للضوابط الدولية، ومن هنا تبرز أهمية التمييز بين الأبعاد المختلفة لهذا التنظيم: فمن جهة، هناك التشريعات الدولية التي تُكرّس السيادة كحق قانوني للدول ولكن ضمن التزامات وحدود مُعيّنة، ومن جهة أخرى، هناك التشريعات الوطنية التي تُمارس الدولة من خلالها سيادتها، وتحدد بها مجال انفتاحها القانوني على المحيط الخارجي.

على أساس ما تقدم يهدف هذا المبحث إلى تحليل هذا التنظيم القانوني المزدوج للسيادة عبر استعراض نشأتها وتطورها ومضامينها النظرية، ثم تأصيل الأساس القانوني الذي تستند إليه سواء في النصوص الدولية أو الدساتير الوطنية.



1.2- مفهوم سيادة الدولة

تُعد السيادة أحد أبرز المفاهيم التأسيسية في البنيان القانوني والسياسي للدولة، إذ تمثل المعيار الفاصل بين الكيان السياسي المنظم (الدولة) وبين غيره من التجمعات البشرية السابقة عليه أو الموازية له، وقد جاءت السيادة كنتاج تاريخي لتطور طويل في أنماط السلطة والتنظيم الاجتماعي منذ المجتمعات البدائية وحتى تشكل الدولة الحديثة إذ مرّت بمراحل متعددة بدأت بسلطة الزعيم الديني أو شيخ القبيلة ومرت عبر النظام الإقطاعي الأوروبي حتى تمخضت عن مبدأ السيادة بوصفه أساس الدولة الموحدة والمستقلة، لا سيما بعد معاهدة ويستفاليا 1648 التي أرست المفهوم القانوني للسيادة كما نعرفه في النظام الدولي المعاصر.

ولم يكن مفهوم السيادة وليد لحظة واحدة؛ بل تطور تدريجياً ليُعبر عن السلطة العليا داخل الدولة والاستقلال الكامل في علاقاتها الخارجية وقد شغل هذا المفهوم حيزاً واسعاً في الفكر السياسي والفقه القانوني الذي تعددت فيه التعريفات والاتجاهات، واختلفت فيه الرؤى حول ماهية السيادة ومصدرها ومداها وحدودها، وتبعاً لذلك تبلور لدى الباحثين تقسيمٌ لأنواع السيادة بحسب زاوية ممارستها أو مستواها الوظيفي، فظهرت أنواعها الرئيسة كالتالي: السيادة الداخلية، والسيادة الخارجية، والسيادة القانونية، والسيادة السياسية، والسيادة الوطنية.

على ذلك يهدف هذا المطلب إلى تحليل شامل لتطور السيادة تاريخياً ونظرياً ثمّ الوقوف على دلالات مفهومها المختلفة، بما يُعين على فهم بُنياتها القانونية وأبعادها التطبيقية كشرط جوهري لقيام الدولة وفاعليتها ضمن نظام قانوني دولي يقوم على احترام سيادة الدول بوصفها وحدات قانونية مستقلة.

1.1.2- تعريف سيادة الدولة وأنواعها:

تُعد السيادة من أكثر المفاهيم القانونية والسياسية جوهرية في بناء الدولة وتحديد طبيعة سلطتها ومكانتها فهي تمثل الأساس الذي تنهض عليه شخصية الدولة القانونية، وتُمارس من خلاله وظائفها ومهامها دون تبعية أو خضوع لسلطة

أخرى، ولأهمية هذا المفهوم انشغل الفقه القانوني منذ وقت مبكر بتحديد مدلوله اللغوي والاصطلاحي، واختلفت الرؤى حول مصدر السيادة ومداها وحدودها، ما أفضى إلى نشوء نظريات متعددة حولها بين الفقهاء الغربيين والعرب على حد سواء، كما اقتضت الطبيعة المركبة للسيادة التمييز بين صورها المتعددة، فظهرت أنواع مختلفة منها، مثل السيادة الداخلية التي تعبر عن سلطة الدولة على إقليمها وسكانها، والسيادة الخارجية التي تجسد استقلالها في العلاقات الدولية، والسيادة القانونية التي تتركس خضوع السلطة للقانون، والسيادة السياسية التي تعبر عن الجهة الفعلية المهيمنة على القرار السياسي، فضلاً عن السيادة الوطنية التي تبرز استقلال الإرادة الجماعية للدولة، ومن هنا فإن هذا الفرع يُعنى أولاً بتحديد المفهوم العام للسيادة من حيث تأصيله اللغوي والنظري، ثم ينتقل إلى بيان أنماطها المختلفة بوصفها أبعاداً تكوّن الإطار الكلي لممارسة الدولة سلطتها العليا في الداخل والخارج.

أ- تعريف سيادة الدولة:

تُشتق كلمة "السيادة" في اللغة العربية من الجذر الثلاثي "سَادَ"، ويُقال: "سَادَ يَسُودُ سيادةً وسُودُداً"، أي تولّى القيادة وارتقى المكانة وصار المتقدم في قومه، وتعني السيادة أيضاً في أصلها الرفعة والعلو وتُطلق على مَنْ يتبوأ مكانة متقدمة في جماعته من حيث الشرف، والمقام، والقدرة على التأثير والقياد. وقد ورد في القواميس أن السَّيِّد يُطلق على مَنْ كَانَ ذا فضل ومكانة وسلطان:

فهو الرب، والمالك، والرئيس، والمقدم، والحليم، والمحتمل لأذى قومه، بل والزوج، لما له من ولاية وقيادة رمزية (هاشم، 2013، ص25)، ويتضح من الاستخدامات اللغوية للسيادة بأنها تدل على أن مفهوم السيادة في اللغة لا يُختزل في مجرد القيادة الشكلية أو الموقع الإداري؛ بل هو تعبير عن العلو في المقام، والتفرد في التأثير، والسبق في المكانة، وهي خصائص تجعل من "السيد" محور السلطة ومرجعها الأعلى، وعليه فإن "السيادة" تحمل في بنيتها اللغوية إحياءً بالسلطة



المتركزة، التي لا يُنازعها أحد في علوها، سواء على مستوى القرار أو على مستوى الولاية الرمزية.

أما اصطلاحاً، فإن مصطلح "السيادة" يُعد من المفاهيم القانونية المركزية في النظرية العامة للدولة، وقد انتقل إلى العربية مترجماً عن الكلمة الفرنسية "Souveraineté"، التي تعود في أصلها اللاتيني إلى "Superanus"، ومعناها "الأعلى" أو "السام"، ما يعكس منذ البداية جوهر المفهوم لهذا المصطلح، بوصفه تعبيراً عن السلطة العليا غير الخاضعة لسلطة أخرى (محمد نسيب، 1996، ص 19).

ومن ثمّ فإن تعريف السيادة قد تراوح بين مفاهيم مطلقة وأخرى مقيدة، بين تصورات استبدادية وأخرى ديمقراطية، بين الداخل والخارج وبين القانون والواقع ومع تعدّد المدارس إلّا أن القاسم المشترك بينها جميعاً هو أن السيادة هي التعبير القانوني الأعلى عن سلطة الدولة داخلياً وخارجياً، وهي الشرط الضروري لقيامها واستمرارها وفاعليتها في محيطها الوطني والدولي، وعلى ذلك يمكن تعريف السيادة بأنها (السلطة الأصلية العليا التي تستند إليها الدولة في مباشرة جميع وظائفها الداخلية والخارجية، والتي تمثل التعبير القانوني والسياسي عن استقلال الدولة وإرادتها الذاتية، وتتمتع بوحدة وعدم قابلية للتجزئة، وتُمارس داخل إقليم محدد على سكان محددين دون خضوع لأي سلطة تعلوها سوى ما تقرره الدولة طوعاً من التزامات في إطار القانون الدولي ووفقاً لإرادتها السيادية).

ب- أنواع سيادة الدولة

تمثل السيادة الركن الجوهري لقيام الدولة الحديثة والإطار القانوني والسياسي الذي يُحدد سلطتها داخلياً وخارجياً، وقد تطور مفهومها عبر التاريخ وتنوعت صوره بين الداخلية والخارجية والقانونية والسياسية والوطنية، ويبرز هذا التصنيف الفقهي التمايز الوظيفي بين أبعاد السيادة المختلفة، بما يوضح آليات ممارستها في مواجهة التحديات الدولية المعاصرة. ويمكن تقسيم أنواع السيادة من حيث النطاق والمضمون وعلى وفق الآتي :

- أنواع السيادة من حيث النطاق:

• السيادة الداخلية:

تُعد السيادة الداخلية من أهم أركان السيادة العامة للدولة، وهي الركيزة التي يُبنى عليها النظام الدستوري والقانوني داخل حدود الدولة، ويُقصد بها السلطة العليا التي تحتكر الدولة من خلالها ممارسة الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية على إقليمها وسكانها، دون أن تُنازعها في ذلك أية سلطة أخرى سواء داخلية أو خارجية، فهي تُجسد التفرد في صناعة القرار، والقدرة على إنفاذ

القوانين، وضبط الأمن والنظام العام، وتنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفقاً لما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة، وتتميز السيادة الداخلية بأنها لا تُمنح للدولة من خارجها؛ بل تنبع من داخل البنية القانونية والدستورية والسياسية للدولة ذاتها وتعكس استقلال إرادتها في تسير شؤونها الداخلية (مروه زين العابدين، 2022، ص4).

• السيادة الخارجية:

تُعد السيادة الخارجية من الركائز الأساسية التي تُميز الدولة ذات السيادة الكاملة في النظام الدولي، إذ تُجسد قدرتها على إدارة شؤونها الخارجية بحرية واستقلالية، دون خضوع لأية سلطة أجنبية، وتتمثل هذه السيادة في حق الدولة في إقامة علاقات دبلوماسية وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والانضمام إلى المنظمات الدولية، والمشاركة في المجتمع الدولي على قدم المساواة مع الدول الأخرى، كما تمنح السيادة الخارجية الدولة الحق في تمثيل نفسها في المحافل الدولية، والدفاع عن مصالحها الوطنية، واتخاذ القرارات التي تراها مناسبة في سياستها الخارجية، دون تدخل خارجي، وتُعتبر السيادة الخارجية عن الاستقلال السياسي للدولة، وتُعد شرطاً أساسياً لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية، فهي تُمكن الدولة من ممارسة حقوقها والتزاماتها في إطار القانون الدولي، وتُعزز من مكانتها في المجتمع الدولي، غير أن هذه السيادة ليست مطلقة، إذ تُقيدها قواعد القانون



الدولي، والاتفاقيات والمعاهدات التي تُبرمها الدولة، والتي تُلزمها باحترام حقوق الدول الأخرى، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، واحترام مبادئ حسن الجوار والتعاون الدولي. (إسماعيل، 2014، ص132)

- أنواع السيادة من حيث الأساس أو المضمون:

• السيادة القانونية:

تُعبّر السيادة القانونية عن مظهر مركزي من مظاهر السيادة الحديثة للدولة، وهي تعني أن الدولة تمارس سلطتها العليا على وفق إطار قانوني منظم ومقيد، فالسيادة هنا لا تُفهم بوصفها سلطة مطلقة كما في النماذج التقليدية؛ بل بوصفها صفة ترتبط بالنظام القانوني الذي يُنظم ممارسة السلطات العامة داخل الدولة ويضبطها، وتشير السيادة القانونية إلى أن الدولة بوصفها كياناً قانونياً تملك الحق الحصري في وضع القواعد القانونية التي تُنظم العلاقات داخل المجتمع، وتُحتكم إليها مؤسسات الدولة وسلطاتها الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية (خطابي، 2024، ص109)، وتستند السيادة القانونية إلى مبدأ "سيادة القانون" الذي يفترض أن الدولة ليست فوق القانون؛ بل تخضع له وتلتزم بتطبيقه دون تحكم أو استثناء، وبهذا المعنى تُصبح السيادة القانونية تعبيراً عن احترام الدستور والتشريعات العادية ومؤشراً على شرعية السلطة السياسية بحيث لا يجوز لأية جهة مهما علت أن تتجاوز النصوص القانونية التي تضعها الدولة بإرادتها السيادية (Fassbender, 2007, p. 529).

• السيادة السياسية:

تُعد السيادة السياسية من المفاهيم المركزية في النظرية العامة للدولة وتتمثل في القدرة الفعلية للسلطة السياسية على اتخاذ القرار النهائي داخل الدولة دون النظر بالضرورة إلى الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه السلطة، فبينما ترتبط السيادة القانونية بقواعد القانون والدستور؛ فإن السيادة السياسية تُشير إلى من يملك فعلياً سلطة الحكم وصنع القرار سواء استند ذلك إلى مشروعية قانونية أم لا، ولذلك يُمكن أن تُمارَس السيادة السياسية من قبل هيئات رسمية

دستورية كالحكومة أو البرلمان، أو من قبل قوى الأمر الواقع، في حالة الانقلابات أو الثورات، وتنبع أهمية هذا المفهوم من كونه يعكس الواقع السياسي كما هو لا كما ينبغي أن يكون، أي أنه يهتم بالسلطة القائمة القادرة على التحكم في القرار السياسي وممارسة السلطة داخل الدولة، دون أن تُنازعها قوى أخرى سواء من الداخل أو الخارج (محمد رفعت، 2007، ص 45)، وبهذا يمكن القول إن السيادة السياسيّة هي "محتوى" السيادة القانونيّة، وإن الأخيرة تكتسب فعاليتها وقوتها من تحقق السيادة السياسيّة ميدانيّاً (*).

• السيادة الوطنيّة:

تُفهم السيادة الوطنيّة على أنها التجسيد الفعلي لحق الدولة في الاستقلال الذاتي، ومباشرة قراراتها دون تبعية أو خضوع لأية إرادة أجنبية، فهي التعبير العملي عن انفراد الدولة بسلطة اتخاذ القرار في كل ما يتعلق بكيانها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وهي ما يُضفي على الدولة صفتها كفاعل دولي حر وفاعل، وتُعدّ السيادة الوطنيّة حجر الزاوية في مفهوم الدولة القومية الحديثة، ومرتكزاً أساسياً في النظام الدولي التقليدي القائم على مبدأ المساواة القانونيّة بين الدول، وعلى المستوى الوظيفي تتجلى السيادة الوطنيّة في حق الدولة الحصري في صياغة دستورها، تنظيم مؤسساتها، وضع سياساتها الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافيّة، وتحديد علاقاتها الخارجية على وفق إرادتها الحرة، ويترتب على هذا الحق أن لا تخضع الدولة لأي نوع من أنواع الإملاءات أو الضغوط الخارجية التي من شأنها التأثير في مسارها السياسي أو القانوني (هيثم عبد العاطي، 2024، ص1519).

2.1.2- نشأة وتطور سيادة الدولة:

يبحث هذا الفرع في الجذور التاريخية لفكرة السيادة ومسار تطورها في الفقه والممارسة الدوليين. كما يبرز التحولات التي طرأت على مفهومها في ظل المتغيرات الدولية الحديثة.



تعود بدايات مفهوم السيادة إلى العصور القديمة، حيث نشأت المجتمعات البشرية الأولى في أشكال بدائية مثل الأسرة والقبيلة والعشيرة، وكانت السلطة فيها تستند إلى روابط الدم والقربة، إذ يتمتع رب الأسرة أو شيخ القبيلة بسلطة مطلقة على أفراد الجماعة مستمدة من مكانته الاجتماعية وما تملّيه الأعراف والعادات الموروثة، وهو ما اصطُح على تسميته بالنظرية الأسرية، ومع تطور الفكر الديني في تلك المجتمعات برزت النظرية الثيوقراطية التي اعتبرت أن مصدر السلطة ليس الجماعة ولا الأعراف؛ إنما الإله ذاته الذي يمنح الحاكم سلطته مباشرة، فيصبح الحاكم نائباً عن الإرادة الإلهية في الأرض، وتستمد أوامره قوتها من قداسة هذا التفويض السماوي، وبعد ذلك ومع اشتداد التنافس بين الجماعات السياسية واندلاع الحروب، برزت نظرية القوة التي ترى أن الغلبة العسكرية هي أساس الحق والسيادة، بحيث يُنظر إلى النصر في المعركة بوصفه دليلاً على المشروعية. ومن ثم، فإن هذه المراحل المتعاقبة تجسّد تطور فكرة السيادة من روابط القربة إلى التفويض الإلهي وصولاً إلى منطق القوة، قبل أن تتبلور لاحقاً في صيغ أكثر تعقيداً مع نشوء الدولة في صورتها الكلاسيكية (طعيمة، 2005، ص 17-19).

ومع بداية العصور الوسطى خاصة في أوروبا الغربية شهد مفهوم السلطة السياسية تغيرات جوهرية إذ لم تكن الدولة بشكلها الحديث قد ظهرت بعد؛ بل كانت السلطة موزعة بين كيانات دينية وزمنية متعددة، فقد ساهم انهيار الإمبراطورية الرومانية في تقويض نموذج السلطة المركزية ليحل محله نظام اجتماعي سياسي جديد هو النظام الإقطاعي الذي اتسم بالتدرج في ممارسة السلطة وتعدد مصادرها وتداخل الولاءات بين الحاكم والمحكوم، في هذا النظام لم يكن هناك "صاحب سيادة" بالمعنى المطلق وإنما كان لكل أمير إقطاعي سلطته داخل إقليمه لكنه يخضع في الوقت ذاته لسلطة سيد أعلى قد يكون ملكاً أو إمبراطوراً أو حتى البابا مما أوجد تشتتاً في مراكز القوة وفوضى في ممارسة السلطة السياسية (جاسم، 2006، ص 72) ومن اللافت أن السيادة في هذه المرحلة لم تكن مرتبطة بالإقليم بقدر ما كانت تتعلق بالشخص، فالولاء لم يكن للوطن أو الدولة

بل للسيد الإقطاعي وكانت القاعدة السائدة هي أن "الرجل التابع لرجل" في سلسلة هرمية من العلاقات السياسية والاجتماعية، وكانت هناك سلطات تتحدى سيطرة الملوك والإمبراطوريات مثل الكنيسة الكاثوليكية التي امتلكت من النفوذ الروحي ما حوّلها التدخل في الشؤون الزمنية للحكام بل وإملاء شروط عليهم في تعييناتهم أو حتى عزلهم بناءً على ما كان يُعرف بـ"الحق الإلهي المباشر" (طعيمة، 2005، ص 202). وقد شهدت هذه الفترة أيضاً تطوراً في الفكر السياسي المسيحي لاسيما في العهدين اللذين يميز بينهما الباحثون: عهد آباء الكنيسة وعهد الفلسفة المدرسية، ففي العهد الأول الذي يمتد من نشأة المسيحية حتى نهاية حكم شارلمان(*) برزت نظرية الحق الإلهي المباشر في السلطة التي تعتبر أن السلطة العامة مفوضة من الله للحكام وأن طاعتهم واجبة كجزء من التدين، أما في العهد المدرسي الممتد من نهاية حكم شارلمان حتى مطلع عصر النهضة فقد ظهرت مقاربات أكثر عقلانية ترى أن الله هو مصدر السلطة لكنه لا يحدد الحكام مباشرة بل يفوض الناس لاختيارهم من خلال إرادتهم الجمعية وقد عبّر عن هذا الاتجاه القديس توما الأكويني(**) الذي فرّق بين الدولة العادلة والدولة الجائرة معتبراً أن الحكم العادل لا بد أن ينبع من رضا المحكومين، وبالرغم من هذه الأفكار الفلسفية التي كانت تحمل بذور الفكر الدستوري الحديث فإن الواقع السياسي ظل خاضعاً لسلطة إقطاعية مجزأة حالت دون بروز مفهوم السيادة بمضمونه القانوني الواضح، فقد ظل الملك نفسه خاضعاً لشبكة من القيود والولاءات المتبادلة وغالباً ما واجه مقاومة من النبلاء أو رجال الدين ما أفقد السلطة السياسية وحدتها الضرورية لبناء دولة ذات سيادة واضحة، وقد أدى هذا الوضع إلى بروز الحاجة مع مطلع عصر النهضة لإعادة تنظيم السلطة السياسية على أسس أكثر مركزية ووحدة مما مهّد الطريق لصعود الملكيات المطلقة ونشوء مفهوم السيادة كمبدأ قانوني ومؤسسي مركزي في بناء الدولة الحديثة، وابتداءً من أواخر القرن الخامس عشر ومع تراجع النظام الإقطاعي وتقدّم حركة النهضة بدأت أوروبا تشهد تحولاً جذرياً في طبيعة السلطة السياسية وبُنية الدولة، إذ تضافرت عدة عوامل سياسية



واقتصادية وثقافية أسهمت في تفكيك بنية الإقطاع ومن ثم إرساء أسس الدولة المركزية ذات السيادة، ومن أبرز هذه العوامل: ضعف سلطة البابوية في أعقاب الإصلاح الديني ونمو الطبقات البرجوازية وتطور التجارة والاكتشافات الجغرافية وتقدم الفكر السياسي العقلاني الذي طالب بإعادة تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أسس دنيوية غير لاهوتية (فتحي، 1984، ص 27). وفي خضم هذا التحول برزت الحاجة إلى كيان سياسي يتمتع بسلطة موحدة ومطلقة لا ينافسها ولأى آخر قادر على فرض القانون داخل حدوده وحماية مصالحه في الخارج، وهنا بدأ يتبلور مفهوم السيادة بوصفه حجر الزاوية في بناء الدولة الحديثة لا سيما في التجربة الإنجليزية التي كانت من أوائل الدول الأوروبية التي نجحت في تحرير نفسها من سلطة الكنيسة الكاثوليكية واستثمرت في مركزية السلطة الملكية من دون تهديد داخلي كبير من قوى الإقطاع، وفي ذات السياق برز المفكر الإيطالي نيقولا ميكافيلي في أوائل القرن السادس عشر، حيث عبّر بوضوح في مؤلفه الشهير الأمير عن ضرورة وجود حاكم قوي يمسك بزمام السلطة دون قيود باعتبار ذلك شرطاً لتحقيق الوحدة والاستقرار السياسي، ورأى ميكافيلي أن الغاية تبرر الوسيلة وأن على الأمير أن يحتفظ بالسلطة المطلقة ولو اقتضى الأمر استعمال الحيلة أو العنف ما دام ذلك في خدمة الدولة، لم يكن ميكافيلي يستخدم مصطلح "السيادة" بمفهومه القانوني الحديث لكنه أسس نظرياً لفكرة تركيز السلطة العليا في شخص واحد (سليمان، 2008، ص 28-29).

جاءت معاهدة وستفاليا لتكرس لأول مرة في التاريخ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والاعتراف المتبادل بالسيادة أي أن كل دولة تتمتع بسلطة عليا داخل حدودها الإقليمية ولا تخضع لأية جهة خارجية، بهذا تكون المعاهدة قد فصلت بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية، حيث تم الاعتراف بحق الحكام في تحديد المذهب الديني لدولهم دون تدخل من البابوية ما مثل ضربة قاصمة للتنفيذ الكنسي على الشؤون السياسية، لقد أسست وستفاليا لفكرة الدولة بوصفها الوحدة الأساسية في النظام الدولي صاحبة السيادة الداخلية والخارجية وهي

الفكرة التي أصبحت لاحقاً حجر الزاوية في القانون الدولي العام وقد تميز النظام الوستفالي بعدد من المبادئ الجوهرية هي (سليمان، 2008، ص30):

ومن اللافت للنظر أن معاهدة وستفاليا لم تقتصر على إرساء المفهوم القانوني للسيادة؛ بل أسست أيضاً لمنظومة قانونية لتنظيم العلاقات بين الدول تقوم على الاتفاقيات والمعاهدات والاعتراف المتبادل، ومنذ ذلك الحين أصبح مبدأ السيادة هو المعيار الأساسي لشرعية الدول وشرطاً لقبولها في المجتمع الدولي ومركزاً لتمتعها بكافة الحقوق والواجبات التي يقرها القانون الدولي، وعلى الرغم من أن المفهوم ظل في تطور دائم إلا أن لحظة وستفاليا تظل لحظة مفصلية في هذا التطور حيث انتقل المفهوم من كونه فكرة فلسفية ومطلباً سياسياً إلى قاعدة قانونية معترف بها دولياً. إن السيادة بعد وستفاليا أصبحت ترتبط ارتباطاً عضوياً بالإقليم والسلطة والشعب بوصفها العناصر الثلاثة المكونة للدولة، كما أسهم هذا التحول في ترسيخ مفاهيم مثل عدم التدخل وحصانة الدولة وتكافؤ الدول أمام القانون وهي المبادئ التي لا تزال تؤطر النظام الدولي المعاصر وإن كانت قد تعرضت لاحقاً لإعادة النظر والتكييف بفعل تطور ممارسات الحوكمة العالمية وظهور معايير جديدة مثل مسؤولية الحماية وحقوق الإنسان، وهكذا فإن معاهدة وستفاليا لم تكتفِ بإنهاء حرب طاحنة في أوروبا بل بدأت عهداً قانونياً جديداً أصبحت فيه السيادة حجر الزاوية في الفقه القانوني الدولي والنقطة المرجعية الأولى في كل جدال حول شرعية السلطة داخل الدولة وحدود تدخل المجتمع الدولي في شؤونها، ومن هنا فإن فهم نشأة السيادة وتطورها لا يكتمل دون إدراك الأثر البنوي الذي أحدثته وستفاليا في بنية النظام الدولي ككل وكيف شكلت المرجعية الأولى لما نُطلق عليه اليوم "النظام الدولي القائم على الدولة ذات السيادة" (غفران، 2024، ص135-).



2.2- الأساس القانوني لسيادة الدولة:

يُخصّص هذا المطلب لبيان الأساس القانوني الذي تستند إليه سيادة الدولة في القانونين الدولي والداخلي. كما يوضح النصوص والمبادئ التي كرّست هذا المفهوم وحددت نطاقه.

إن بيان مفهوم السيادة لا يقوم فقط على أسس فقهية أو نظرية فقط إنما يجد جذوره في مجموعة من القواعد القانونية الدولية والوطنية التي تُمثّل ما يمكن وصفه بـ"الإطار المعياري لسيادة الدولة"، حيث تضطلع المنظومة القانونية الدولية من جهة، والتشريعات الدستورية والتشريعية الوطنية من جهة أخرى بتحديد محتوى السيادة وضبط حدودها وتوضيح آليات ممارستها ومتى يجوز تقييدها، وفي هذا السياق يتعين التمييز بين مصدرين رئيسيين لتأسيس السيادة قانونياً وهما: التشريعات الدولية التي تشمل المواثيق والمعاهدات والقرارات القضائية ذات الصلة بمبدأ السيادة؛ والتشريعات الوطنية التي تمثل تعبيراً داخلياً عن إرادة الدولة في ترسيخ سيادتها ضمن نظامها القانوني والسياسي.

وانطلاقاً من أهمية هذا التمييز سيتم في هذا المطلب تناول هذين المصدرين عبرَ فرعين أساسيين يخصص أولهما للتشريعات الدولية التي أُرست المبادئ القانونية النازمة للسيادة بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقرار الجمعية العامة رقم 2625، وبعض الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية؛ بينما يُعنى الفرع الثاني بتوضيح كيفية انعكاس مبدأ السيادة في المنظومة التشريعية الوطنية، خصوصاً على مستوى الدساتير والقوانين الداخلية التي تُكرّس الحق الحصري للدولة في التشريع، والتنظيم، وتنفيذ السياسات العامة ضمن حدود إقليمها.

1.2.2- الأساس القانوني الدولي:

يتناول هذا الفرع المرتكزات الدولية التي تؤسس لمبدأ سيادة الدولة وتؤكد حمايته. كما يبرز أهم النصوص والقرارات والممارسات الدولية ذات الصلة بهذا الشأن.

تُعد السيادة من أبرز المبادئ التأسيسية التي يقوم عليها البنيان القانوني للنظام الدولي الحديث وهي تمثل جوهر الشخصية القانونية للدولة وأحد أهم الأسس التي تقوم عليها علاقاتها مع غيرها من الوحدات السياسية في المجتمع الدولي، فمن دون السيادة لا يمكن تصور وجود دولة مستقلة تملك إرادتها الحرة وتمارس اختصاصاتها القانونية على المستويين الداخلي والخارجي، وقد تأكد هذا المبدأ بوضوح في اتفاقية مونتيفيديو لعام 1933 التي شكلت مرجعية معيارية لتعريف الدولة في القانون الدولي، حينما نصت في مادتها الأولى على أن الدولة، بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، يجب أن تتوافر فيها أربعة عناصر هي (سكان دائمون، وإقليم محدد، وحكومة، والقدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى) والملاحظ أن العنصر الأخير أي القدرة على إقامة علاقات دولية يشير بشكل غير مباشر إلا أن الدولة لا تُعد كذلك إلا إذا كانت ذات سيادة أي تملك الإرادة المستقلة التي تتيح لها اتخاذ قراراتها دون تبعية أو تدخل خارجي.

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية الفقرة الأولى على أن الهيئة الدولية: "تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" (غفران، 2024، ص135)، وهو مبدأ مزدوج في طبيعته؛ إذ يعترف من جهة باستقلال كل دولة وحقها في إدارة شؤونها دون وصاية، لكنه من جهة أخرى يساوي بين الدول في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن الحجم أو النفوذ أو التقدم الاقتصادي، وهذا يُشكل تقييداً طبيعياً للمفهوم المطلق للسيادة، ويعكس التوجه نحو السيادة النسبية، التي تقبل القيود المعيارية في مقابل الانخراط في النظام القانوني الدولي، وقد تعزز هذا التحول من خلال الالتزامات المتزايدة على الدول، مثل الالتزام بالقواعد الأمرة في القانون الدولي ومنها حظر الإبادة الجماعية، والرق، والتعذيب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة، وهو ما يبرهن على أن السيادة اليوم تُمارس ضمن إطار من الضبط القانوني الدولي، لا بمعزل عنه، وبهذا المعنى فإن السيادة أصبحت وظيفية ومرتبطة بالمصلحة الدولية المشتركة، لا مجرد سلطة عليا منفصلة.



يُستمد مفهوم السيادة في القانون الدولي المعاصر من مجموعة من النصوص القانونية الدولية التي تُشكل الإطار الناظم للعلاقات بين الدول، وتمثل هذه النصوص الأساس المرجعي الذي من خلاله تُفهم السيادة لا بوصفها سلطة مطلقة أو جامدة؛ بل بوصفها سلطة قانونية مقيدة بضوابط وواجبات دولية وفيما يلي أبرز هذه النصوص:

أ- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945:

يُعد ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 حجر الأساس في تكريس مفهوم السيادة في النظام القانوني الدولي الحديث، حيث لم يقتصر دوره على إنشاء منظمة دولية تعنى بالسّلم والأمن الدوليين، بل أسس في الوقت ذاته لمنظومة قانونية عالمية تُعترف فيها السيادة كحق أصيل لكل دولة، بصرف النظر عن قوتها أو نظامها السياسي أو مستوى تطورها الاقتصادي، وقد كرّس الميثاق هذا المبدأ ضمن بنيته التأسيسية من خلال عدد من المواد الجوهرية، التي جعلت من احترام سيادة الدول أحد المرتكزات الأساسية للتعاون الدولي، ففي المادة الأولى من الميثاق التي تُبين مقاصد منظمة الأمم المتحدة ورد النص على أن من بين أهم أهدافها: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها" (المادة 2/1 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945)، ما يُشير بوضوح إلى التزام الجماعة الدولية بتكريس المساواة القانونية بين الدول كشرط أولي لأية علاقة دولية متوازنة، كما أن هذه المادة تربط بين المساواة في السيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، ما يُظهر الارتباط البنوي بين السيادة والاستقلال السياسي للدول، بوصفه حقاً قانونياً لا يُنتزع ولا يُشترط فيه سوى توفر العناصر القانونية للدولة (سميرة، 2011، ص21). أما المادة الثانية من الميثاق فتتمثل العمود الفقري في تأصيل هذا المفهوم القانوني حيث تنص في فقرتها الأولى على أن "الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" (المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945)، وهو تعبير قانوني ذو دلالة بالغة، يعكس إجماع الدولي على أن النظام العالمي

يجب أن يُبنى على قواعد المساواة القانونية بين الدول لا على منطق الغلبة أو القوة. وهذه الفقرة لا تركز فقط مفهوم السيادة بل تؤسس لمبدأ التكافؤ في الحقوق والواجبات الدولية، وتُسقط بذلك أي تبرير قانوني لفكرة التدخل الخارجي أو الهيمنة السياسية، ويُستفاد من هذا النص أيضاً أن السيادة ليست تفضيلاً سياسياً أو امتيازاً تاريخياً تمنحه المنظومة الدولية لبعض الدول دون غيرها؛ بل هي وضع قانوني لازم لكل دولة عضو في المنظمة وهي بالتالي غير قابلة للتجزئة أو الانتقاص إلاّ وفقاً لمقتضيات القانون الدولي ذاته، وليس بموجب إرادة منفردة من دولة أخرى أو من أية منظمة دولية (ماجد، 2001، ص 464).

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

يُعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 (XXI) A بتاريخ 16 ديسمبر 1966 من أهم الوثائق الدولية التي كرّست حماية الحقوق الأساسية للإنسان وشكل منذ دخوله حيز التنفيذ عام 1976 مرجعية عالمية ملزمة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، غير أن أهمية هذا العهد لا تنحصر في مضمونه الحقوقي؛ بل تمتد أيضاً إلى الطريقة التي عالج بها العلاقة بين الالتزامات الدولية المفروضة على الدول من جهة ومبدأ السيادة الوطنية من جهة أخرى وهي علاقة كانت وما تزال محل إشكال كبير في الفقه والممارسة الدولية، فمن جهة جاء العهد تنويعاً للاتفاق السياسي الدولي على أن احترام كرامة الإنسان وحقوقه لا يمكن أن يُترك حصراً لمعيار السيادة الداخلية للدولة، وأن ثمة حداً أدنى من الحقوق يجب أن يُحترم من جميع الدول، بصرف النظر عن أنظمتها الدستورية أو سياقاتها الثقافية، ومن جهة أخرى حرص واضعو العهد على عدم إهدار مبدأ السيادة، وتركوا للدول الأطراف هامشاً واسعاً في كيفية تنفيذ التزاماتها على وفق نظمها القانونية الداخلية، ويتجلى هذا التوازن بوضوح في المادة الثانية الفقرة الثانية من العهد التي تنص على أنه "تتعهد كل دولة طرف... باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها من أجل



إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، إذا لم تكن قد اتخذت هذه التدابير من قبل (محمد، ص 65).

ج- قرار الجمعية العامة رقم 2625 لعام 1970:

يُعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (XXV)، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 أحد أبرز الوثائق القانونية ذات الطابع الإعلاني التي أسهمت في تطوير القانون الدولي العام وتفسير ميثاق الأمم المتحدة، خاصة فيما يتعلق بتحديد المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات بين الدول، ومن بينها مبدأ المساواة بين الدول وسيادتها، وقد حاز هذا القرار على إجماع دولي واسع، مما عزز قيمته القانونية والمعنوية، وأضفى عليه طابعاً شبه ملزم، بالرغم من كونه صادراً عن جهاز غير تشريعي.

ولعل أبرز ما يميز القرار 2625 هو الربط الوظيفي الذي أقامه بين السيادة من جهة والتعاون الدولي من جهة أخرى، حيث أكد أن تمتع الدول بالسيادة لا يعني الانعزال عن المجتمع الدولي، بل يستوجب الانخراط في إطار من التفاعل الإيجابي القائم على المساواة والاحترام المتبادل وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وهذا الربط يُعبّر عن تحوّل عميق في الفكر القانوني الدولي من السيادة كحصن منيع يحمي الدولة من التدخل إلى السيادة كأداة قانونية تؤهل الدولة للانخراط في المجتمع الدولي ضمن شروط منضبطة ومتوازنة، كما أن القرار يربط بين احترام السيادة وضمان السلم والأمن الدوليين، حيث يُعد الاعتداء على سيادة دولة ما تهديداً مباشراً للنظام القانوني الدولي، ويمنح المبرر للتدخل الجماعي في حال الإخلال الجسيم بهذه المبادئ، كما هو الحال في حالات العدوان المسلح أو انتهاك حق تقرير المصير، وهو ما سيتم بيانه لاحقاً بشكل مفصل، وهذا ما يجعل القرار 2625 ليس فقط وثيقة تفسيرية للميثاق؛ بل مرجعية معيارية تساعد في تأويل النصوص الدولية وتوجيه سلوك الدول في علاقاتها الثنائية ومتعددة الأطراف (International Court of Justice, 1986, pp. 14–22).

د- الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدوليّة:

تُمثّل الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدوليّة أحد أهم المصادر المفسّرة والمنتجة لقواعد القانون الدولي، بما في ذلك تلك المتعلقة بمبدأ السيادة وعدم التدخل، ويُعد حكم المحكمة في قضية "الأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكاراغوا وضدها"، الصادر بتاريخ 27 حزيران (يونيو) 1986، من أكثر الأحكام أهميّةً وتأثيراً في تكريس مبدأ السيادة في القانون الدولي الحديث، حيث مثّل نقطة تحول جوهريّة في العلاقة بين مفهوم السيادة الوطنيّة وبين الممارسات الواقعيّة للدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكيّة، وتعود خلفيّة القضية إلى اتهام نيكاراغوا للولايات المتحدة بدعم جماعات متمردة (الكونتراس) ضد الحكومة الشرعيّة، وتزويدهم بالتمويل والتدريب والأسلحة، بل وقيامها بأعمال مباشرة مثل زرع الألغام في موانئ نيكاراغوا، وقد رأت محكمة العدل الدوليّة أن هذه الأفعال تُشكّل انتهاكاً خطيراً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخليّة لدولة ذات سيادة، وهو ما يُعد من أبسط مقتضيات مبدأ السيادة، كما هو مستقر عليه في الأعراف الدوليّة وميثاق الأمم المتحدة (International Court of Justice, 1986, pp. 14).

وبالتالي نرى بأن هذا الحكم لم يُعالج مسألة قانونيّة معزولة، بل أعاد رسم حدود الشرعيّة الدوليّة فيما يخص علاقات القوة والتدخلات الخارجيّة مؤكداً أن القانون الدولي في صيغته الحديثة يرفض تماماً منطق الهيمنة و"الحق بالقوة" ويُعيد الاعتبار لمبدأ السيادة كقاعدة مؤسّسة للتوازن الدولي.

وبالتالي يمكن القول إن الاتجاه الحديث في القانون الدولي لم يُلغِ السيادة، بل أعاد تعريفها بوصفها مسؤوليّة مزدوجة: تجاه المواطنين في الداخل، وتجاه المجتمع الدولي في الخارج، فقد أصبحت حرية الدولة مرهونة بقيم ومعايير عليا تمثل حجر الأساس في النظام القانوني الدولي مثل: احترام السّلم وعدم الإضرار بالغير ورفض العدوان والالتزام بحقوق الإنسان ومبادئ العدالة الدوليّة.

2.2.2- الأساس القانوني الداخلي



يُعالج هذا الفرع الأساس الداخلي الذي تستند إليه سيادة الدولة ضمن البناء الدستوري والتشريعي الوطني. كما يوضح كيفية تجلّي هذا الأساس في تنظيم الاختصاصات العامة وممارستها.

لا يمكن تصور قيام الدولة الحديثة دون أساس قانوني يكرس سلطتها واستقلالها، ويحدد مجال اختصاصها ونطاق نفوذها، داخلياً وخارجياً وفي هذا السياق تمثل المنظومة التشريعية الوطنية وعلى رأسها الدستور الركيزة المحورية لسيادة الدولة، إذ لا يمكن فصل فكرة السيادة عن الإطار القانوني الداخلي الذي يضبط علاقة الدولة بمواطنيها ويؤسس لشرعية مؤسسات الحكم، فالسيادة في مدلولها القانوني ليست مفهوماً سياسياً صرفاً، بل هي صفة قانونية لازمة للدولة تُمارس من خلالها وظائفها وتؤكد استقلال إرادتها في سن القواعد القانونية وتنفيذها داخل حدود إقليمها، وعلى ذلك يذهب الفقه القانوني إلى اعتبار السيادة من حيث أصلها تعبيراً عن القدرة القانونية للدولة على احتكار التشريع والإدارة والعدل دون خضوع لسلطة أجنبية وهو ما يتجسد بوضوح في مختلف التشريعات الوطنية، فالسيادة ليست فقط (ممارسة فعلية للسلطة)، بل هي (إطار قانوني منظم لتلك الممارسة) بحيث لا يمكن لأية جهة داخلية كانت أو خارجية أن تتنازع الدولة في حقها الأصلي في تحديد سياساتها العامة سواء في مجال الأمن أو الاقتصاد أو العدالة أو العلاقات الخارجية إلا إذا ارتضت الدولة ذلك بإرادتها الحرة (عبد الله، 2012، ص 45).

الخاتمة

في ضوء ما تقدم، يتبين أن العقوبات الذكية تمثل تطوراً نوعياً في أدوات الضغط الدولي، غير أن مشروعيتها وفعاليتها تظلان رهينتين بمدى انضباطها بالضمانات القانونية واحترامها لسيادة الدولة.

أولاً-النتائج

— أظهرت الدراسة أن العقوبات الذكية نشأت بوصفها استجابة مباشرة لإخفاق العقوبات الشاملة وما خلفته من آثار إنسانية جسيمة على الشعوب.

- اتضح أن العقوبات الذكية تقوم -من الناحية النظرية -على مبادئ التناسب والمسؤولية الفردية والعدالة الإجرائية، بما يجعلها أكثر اتساقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ثبت أن الأساس القانوني للعقوبات الذكية يستند أساساً إلى سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع اتساع التطبيق في الممارسة الدولية رغم غياب تعريف دولي موحد وملزم.
- كشفت الدراسة أن فعالية العقوبات الذكية لا تتوقف على صدورها فحسب، بل ترتبط بدقة تحديد المستهدفين، والتنسيق الدولي في التنفيذ، وتوافر آليات مراجعة دورية عادلة.
- خلص البحث إلى أن العقوبات الذكية لا تلغي سيادة الدولة على نحو مطلق، لكنها تفرض عليها قيوداً عملية وقانونية تثير توترًا دائمًا بين متطلبات الأمن الدولي ومبدأ الاستقلال السيادي.

ثانياً-التوصيات

- العمل على بلورة تعريف دولي أكثر تحديداً للعقوبات الذكية يبيّن شروطها وصورها وحدودها وآثارها القانونية.
- تعزيز الضمانات الإجرائية المرتبطة بالإدراج في قوائم العقوبات، ولا سيما حق الإخطار، وحق الطعن، وحق المراجعة الدورية.
- قصر اللجوء إلى العقوبات الذكية على حالات الضرورة وبما يحقق التناسب بين الهدف المشروع والإجراء المتخذ وآثاره العملية.
- إيجاد آلية مؤسسية أكثر فاعلية داخل الأمم المتحدة أو في الأطر الإقليمية لمراجعة مدى قانونية العقوبات الذكية وآثارها الإنسانية والسياسية.
- توسيع الاعتماد على التقييم الدوري لفعالية العقوبات الذكية، بحيث تقترن كل عقوبة بمؤشرات واضحة لقياس أثرها القانوني والسياسي والإنساني.



المصادر

أولاً- المصادر العربية:

- أبو بكر الدسوقي. (2001). العراق والعقوبات الذكية. مجلة السياسة الدولية، (145). مؤسسة الأهرام، القاهرة.
- أبوهيف، علي صادق. (ب.س). القانون الدولي العام: النظريات والمبادئ العامة - أشخاص القانون الدولي - الحرب والحياد. مصر: منشأة المعارف.
- أرزقي، محمد نسيب. (1996). مفهوم السيادة في الفقه الدستوري الوضعي والشرعية الإسلامية (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- أبي خليل، رودريك اينيا. (2009). العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الأحمد، فاتنة عبد العال. (2000). العقوبات الدولية الاقتصادية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- آل إبراهيم، هاشم بن عوض. (2013). سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل (رسالة ماجستير). عمان: جامعة الشرق الأوسط.
- بدوي، محمد طه. (1972). مدخل إلى علم العلاقات الدولية (ط1). بيروت: دار النهضة العربية.
- بنديان، سوران إسماعيل عبد الله. (2012). دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- بوشافع، علي. (2015). العقوبات الاقتصادية الدولية وآثارها على حالة حقوق الإنسان (رسالة ماجستير). الجزائر: جامعة ألكلي محند أولحاج.
- الجرف، طعيمة. (2005). نظرية الدولة (ط4). القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.
- حساني، خالد. (2011). مدخل إلى حل النزاعات الدولية. الجزائر: منشورات دار بلقيس.
- خطابي، مولود. (2024). السيادة في النظام الدولي المعاصر. مجلة شؤون استراتيجية، المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية، (17).
- الدروزي، الشيماء فؤاد. (2024). العقوبات الذكية ومدى علاقتها بحقوق الإنسان. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، (4).

- الربيعي، إسماعيل نوري. (2014). في أصول السلطة والسيادة. دفاتر السياسة والقانون، 6(10).
- زكريا، جاسم محمد. (2006). مفهوم العالمية (ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- سعد، مروه زين العابدين. (2022). إشكالية مفهوم السيادة الوطنية. المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، (5).
- سلام، سميرة. (2011). مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان (رسالة ماجستير). الجزائر: جامعة الحاج لخضر.
- الشاربي، مصطفى. (1993). في اقتصاد الحظر: العراق نموذجاً. حوليات الاقتصاد والتصرف، تونس، (3).
- شريفي، سليمان. (2008). السيادة في الدولة في ظل القانون والشرعية الإسلامية (رسالة ماجستير). كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- شكري، مراد. (2018). السيادة في القانون الدولي (رسالة ماجستير). الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة.
- طارق، مخلط محمد. (2020). السياسة العقابية لمجلس الأمن من العقوبات الاقتصادية إلى المستحدثة (رسالة ماجستير). الجزائر: جامعة زيان عاشور.
- طشطوش، هایل عبد المولى. (2010). مقدمة في العلاقات الدولية. عمان: دار ومكتبة الكندي.
- عبو، عبد الله علي. (2012). جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات. مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، (55).
- عبد الكريم، فتحي. (1984). الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة. القاهرة: مكتبة وهبة.
- العجلان، عبد الله محمد. (2012). السيادة في القانون الدولي العام. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (1).
- عربيات، عبد الكريم محمد. (2024). الجزاءات الاقتصادية الصادرة عن الأمم المتحدة. مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، (1).
- علوان، هيثم عبد العاطي محمد. (2024). سيادة الدولة والحماية الأمنية لحقوق الإنسان. مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، (14).



- عمران، ماجد. (2001). السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (1).
- قردوح، رضا. (2011). العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية (رسالة ماجستير). الجزائر: جامعة العقيد الحاج لخضر.
- القحطاني، غفران عايض سعيد. (2024). تأثير قواعد القانون الدولي على مفهوم السيادة. المجلة العربية للنشر العلمي، عمان، (72).
- قوعيش، عبد الله. (2024). دور العقوبات الاقتصادية الذكية في تطبيق القانون الدولي (رسالة ماجستير). الجزائر: جامعة مستغانم.
- لحرش، عبد الرحمن. (2018). العقوبات الاقتصادية الذكية: دراسة في المفهوم والآليات. مجلة الدراسات السياسية والدولية، جامعة الجزائر، (12).
- اللوندي، سعيد. (2004). وفاة الأمم المتحدة: أزمة المنظمات الدولية. القاهرة: دار النهضة للطباعة والنشر.
- محمد اخريص، محمد عبد الرزاق، وبشير، الشافعي محمد. (2021). الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، (77).
- المقداد، سلام. د.ت. (السيادة: بين المفهوم والعوائق. موقع محكمة. شبكة المعلومات الدولية.
- مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة. (د.ت). هل تضمن العقوبات الذكية تغيير سلوك الدول؟ شبكة المعلومات الدولية.
- عبد الوهاب، محمد رفعت. (2007). الأنظمة السياسية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- يوسف، خولة معي الدين. (2013). العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان (ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

ثانياً- المصادر الأجنبية:

- Fassbender, B. (2007). Sovereignty and Constitutionalism in International Law. *Oxford Journal of Legal Studies*, 27(3). Oxford University Press.
- Fassbender, B. (2006). Targeted Sanctions and Due Process: The Responsibility of the UN Security Council. *Human Rights Law Review*, 6(3). Oxford University Press.

- Eckes, C. (2009). EU Restrictive Measures and the Question of Compatibility with Fundamental Rights. *Common Market Law Review*, 46(3). Kluwer Law International.
- Drezner, D. W. (2003). How Smart Are Smart Sanctions?. *International Studies Review*, 5(1). Oxford University Press.
- Cortright, D., & Lopez, G. A. (2002). Smart Sanctions: Restructuring UN Policy in Iraq. *International Journal*, 57(1).
- Gordon, J. (2011). Smart Sanctions Revisited. *Ethics & International Affairs*, 25(3).
- Elliott, K. A. (1998). The Sanctions Glass: Half Full or Completely Empty?. *International Security*, 23(1).
- Landgren, K. (2017). The Security Council in an Era of Human Rights: The Need for a Paradigm Shift. *International Journal of Human Rights*, 21(5).
- Van den Berg, M., & Van der Veen, J. (2010). Asset Freezing: Smart Sanction or Criminal Charge?. *Utrecht Law Review*, 6(1).
- Brzoska, M. (2006). The Effectiveness of Arms Embargoes and Travel Sanctions. *International Journal of Peace Studies*, 11(2).
- Morgan, T. C., & Yotov, Y. V. (2023). Economic Sanctions: Evolution, Consequences and Challenges. *Journal of Economic Perspectives*, 37(1).

ثالثاً - المعاهدات والوثائق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة، 1945
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (XXV) لسنة 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول
- Montevideo Convention on the Rights and Duties of States, 1933
- International Court of Justice, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), ICJ Reports, 1986.
- قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (1998) 1193، (1999) 1267، (2000) 1333، 1390، (2002) 1737، (2006) 1747، (2007) 1803، (2008) 1803، (2010) 1929، (2011) 1970، (2017) 2371.